جميع حقوق الطبع محفوظة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: ملحـق تعديلات القوانـين والتشريعـات الاتحاديـة لعـام 2025

نوع المطبـــوع: كتـاب

اللغـــــــة : العـربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-743-02-6

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved.No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

تشريعات حقوق الطفل وحمايته

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن مجهولي النسب

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مجهولي النسب،

- وبناء على ما عرضته وزيرة الأسرة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٩) و(١١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مجهولي النسب، النصان الآتيان:

المادة (٩)
شروط الأسرة والمرأة الحاضنة

١. يشترط لمنح الأسرة الحضانة، ما يأتي:

أ. أن يكون الزوجان مقيمين في الدولة، وأن يقدم الطلب منهما معًا، وألا يقل سن أي منهما عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رد إليه اعتباره.

ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على صحة المحضون أو سلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن منشأة صحية معتمدة في الدولة.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وثمانية (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون.
٠٨ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ- ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون ماديًا، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٢. يشترط لمنح المرأة الحضانة، ما يأتي:

أ. أن تكون مقيمة في الدولة، وأن تكون مطلقة أو أرملة أو غير متزوجة، وألا يقل سنها عن (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليها في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رد إليها اعتبارها.

ج. خلوها من الأمراض السارية والاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على صحة المحضون أو سلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن منشأة صحية معتمدة في الدولة.

د. أن تكون قادرة على إعالة نفسها والمحضون ماديًا، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الإقامة في الدولة لغايات منح الحضانة للأسرة أو المرأة.

٤. في جميع الحالات على اللجنة إلزام مقدم الطلب بتقديم تعهد كتابي بتوفير إقامة مستقرة للمحضون، وعدم ممارسة أي تأثير عليه أيًا كان نوعه أو طريقته لتغيير هويته أو معتقداته المثبتة في الأوراق الثبوتية. وعلى اللجنة أن تتخذ ما تراه من إجراءات للتحقق من التزام الحاضن بتنفيذ هذه الالتزامات، بما في ذلك توفير التعليم المناسب للمحضون، وأي التزامات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٥. على الجهة المحلية التعاون مع الوزارة وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالأسرة أو المرأة الحاضنة، وبأي تغيير أو تحديث يطرأ على تلك البيانات والمعلومات، وذلك خلال المدد ووفقًا للآليات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.

المادة (١١)

إخلال الأسرة أو المرأة الحاضنة بالشروط أو الالتزامات

١. إذا فقدت الأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون أو أخلت بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، جاز للجنة بناء على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون، دون أن يكون للأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة في هذه الحالة حق الاعتراض على القرار.

٢. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، للجنة إذا قدرت أن الإخلال الذي وقع لا يعد جسيمًا، أن تضع خطة تصحيحية وتلزم الأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة باتباعها وتنفيذها، حسب الأحوال، وذلك وفقًا للضوابط والشروط والمدد التي تحددها اللجنة، فإن أخفق المعني بالالتزام بالخطة، تتخذ بشأنه إجراءات سحب المحضون وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ٠٨/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٣٠/ سبتمبر/ ٢٠٢٥م.

قانون الجرائم والعقوبات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥م[*]
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجرائم والعقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، وتعديلاته،

- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١٣٤) و(٢٢٧) و(٤٠٩) و(٤١٧) من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (١٣٤)

١. لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لجريمة منصوص عليها في القانون، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع.

٢. تعد حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة التي ارتكبها وبواعثها أن هناك احتمالاً جديًا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

٣. دون الإخلال بأحكام المادة (٢٣٥) من هذا القانون، يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على طلب النيابة العامة، أن تخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، لفحوص طبية ونفسية واجتماعية تجريها المؤسسة العقابية

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون.
٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م.

بالاستعانة بالجهات المختصة، خلال فترة تقييم تبدأ قبل (٦) ستة أشهر من انتهاء مدة العقوبة.

٤. تحدد الخطورة الإجرامية وفق تقييم شامل لحالة المحكوم عليه، يشمل ماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وتقارير الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية التي يتم إجراؤها خلال فترة التقييم.

٥. فضلاً عن التدابير المنصوص عليها في هذا الباب، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على طلب النيابة العامة، بإخضاع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير التالية، في حالة ثبوت استمرار خطورته وكانت حالته تستدعي ذلك، حفاظًا على سلامة المجتمع، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة:

أ. إيداع المحكوم عليه في أحد مراكز التأهيل.

ب. إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي.

ج. وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ التدابير، وترفع إلى المحكمة التي أصدرت أمر التدبير تقارير عن مسلك الخاضع للتدبير، وذلك خلال فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على (٣) ثلاثة أشهر.

المادة (٢٢٧)

١. لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة.

٢. لا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص.

٣. لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون المنشآت أو المؤسسات العقابية النافذ أو في أي تشريع آخر.

٤. استثناء مما ورد في البند السابق، يجوز للمحكمة، بناء على طلب النائب العام، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، إذا توافرت أسباب جدية تدعو إلى الثقة في صلاح المحكوم عليه، وذلك مع فرض تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص

عليها في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، على أن لا تجاوز مدة التدبير مدة العقوبة المحكوم بها أو المدة المتبقية منها، ويجوز للمحكمة الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية، بناء على طلب من النائب العام، وذلك إذا خالف المحكوم عليه أيًا من الشروط التي تضعها المحكمة أو ارتكب جريمة عمدية جديدة خلال مدة سريان التدبير.

المادة (٤٠٩)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، كل من:

أ. أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره وواقع أنثى أتمت (١٨) الثامنة عشرة من عمرها بالرضا، وتعاقب بذات العقوبة من قبلت ذلك على نفسها.

ب. أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره واتصل جنسيًا مع شخص من ذات جنسه أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره بالرضا.

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره وواقع أنثى أو اتصل جنسيًا بذكر أو أنثى دون (١٨) الثامنة عشرة من العمر بالرضا.

٣. لا يعتد بالرضا وفق أحكام البند (٢) من هذه المادة إلا لمن أتم (١٦) السادسة عشرة سنة من عمره.

٤. تطبق أحكام قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على:

أ. كل من لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره وواقع برضاه أنثى أو اتصل جنسيًا بذكر.

ب. كل من لم تتم (١٨) الثامنة عشرة من عمرها وواقعها برضاها ذكر أو اتصلت جنسيًا بأنثى.

٥. لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المشار إليها بالبند (١) فقرة (أ) و(ب) من هذه المادة إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي، ويكون للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.

المادة (٤١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين وبالغرامة، كل من حرض ذكرًا أو

أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

وتكون العقوبة السجن والغرامة إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة عامًا.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٥.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ٠٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

تشريعات مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن إنشاء مؤسسة الإمارات للدواء،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات،

- وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للدواء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بعبارة (وزارة الصحة ووقاية المجتمع) كلمة (المؤسسة)، وبعبارة (وزير الصحة ووقاية المجتمع) عبارة (رئيس المجلس)، وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (١) و(٢) و(٥) و(١٨) و(٣٤) و(٤٠) و(٤٨) و(٦٠) و(٧٥) و(٨٢) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، النصوص الآتية:

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون.
٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م.

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

الاستيراد: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الجلب: إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويُعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الترويج: نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو نباتات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناءً على وصفة طبية.

الإيـــــــــــــــداع: وضـع المتعاطـي لـدى إحدى وحـدات العلاج المتخصصـة بتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الإخضـــــــــــــــاع: إلـزام متعاطـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة باتباع قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

الإلزام بإحدى برامج التأهيل: تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزائياً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاسـتعمال الشخصي للمواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة في برنامـج تأهيلـي تُحـدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه.

الجهـــــــــــــــاز: الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات.

المؤسســـــــــــــــة: مؤسسة الإمارات للدواء.

رئيس المجلـــــــــــــــس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

الجهة الإدارية المختصـــــــة: الجهـة التي يصـدر بتحديدها قرار مـن رئيس المجلس أو من يُفوضه.

الوحـــــــــــــــدة: الوحدة المتخصصـة في عـلاج وتأهيل المدمنـين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

اللجنة المشرفـــــــــــــــة: اللجنة المشرفة على الوحدة.

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء وأصناف النباتات المبينة في القسم الثالث من الجدول رقم (٤) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

يجوز للجهات الصـحية الاتحادية وللمنشـآت الصـحية الخاصـة إنشـاء وحدات متخصصـة لعـلاج وتأهيـل المدمنـين على المـواد المخدرة والمؤثـرات العقلية، ويصـدر مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصـحة ووقاية المجتمع اللائحة المنظمة لعمل هـذه الوحـدات، وللسـلطات المحلية إنشـاء وتنظيم وحـدات مماثلة وفقاً للتشـريعات النافذة لديها.

المادة (١٨)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون إلا للجهات الآتية:

١. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.

٢. المنشآت الصحية المرخص لها.

٣. مختبرات التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.

٤. مستودعات ومخازن المنتجات الطبية والصيدليات العامة والصيدليات التركيبية ومصانع المنتجات الطبية والشركات التعاقدية لتصنيع المنتجات الطبية والشركات التعاقدية للبحث والتطوير وجهات الأبحاث غير السريرية والسريرية المرخص لها بشرط أن يكون لديها صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

٥. مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات المنتجات الطبية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بشرط أن يكون لديها صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته بناءً على طلب موقّع منه وذلك على النموذج الذي تُعده الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (٣٤)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مُرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية أو أي قانون آخر يحل محله.

ويُحدد رئيس المجلس المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تُقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا المرسوم بقانون.

ويُحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا المرسوم بقانون. ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض.

المادة (٤٠)

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (٩) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى المؤسسة طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون.

ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المجلس وبعد تنسيقه مع الجهاز والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج بشأن الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات جلبها إلى الدولة بواسطة المريض الصادرة بإسمه الوصفة الطبية أو بواسطة الغير.

المادة (٤٨)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويُعد تسهيلاً كل فعل يتم ارتكابه بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤) و (٤٠) فقرة أولى من هذا المرسوم بقانون.

ويُعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنثى أو طفل أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين أو وقوعها من طبيب أو صيدلي عمداً بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤) و(٤٠) فقرة أولى من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠)

خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (١٣)، (١٥)، (٢٥)، (٣٣)، (٣٥)، (٣٧) بند (٢)، (٣٩) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (٢١)، (٢٦)، (٢٨)، (٣٦)، (٣٧) بند (١)، (٣٨)، (٤٠) فقرة ثانية من هذا المرسوم بقانون.

٣. إذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو اخفاءها عوقب بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (٧٥)

١. تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. يُستثنى من تطبيق تدبير الإبعاد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة الحالات الآتية:

أ. إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن.

ب. إذا كان المحكوم عليه فرداً في أسرة تقيم في الدولة، ورأت المحكمة أن إبعاده يترتب عليه ضرر جسيم يلحق باستقرار الأسرة أو بحرمان أحد أفرادها من الرعاية أو الإعالة اللازمة، وتبين للمحكمة قدرة الأسرة المالية على توفير العلاج له.

ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الجد والجدة والأب والأم والأبناء والإخوة والأخوات.

المادة (٨٢)

يُحدد النائب العام الاتحادي بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية وبالتنسيق مع المؤسسة ووزارة التغير المناخي والبيئة القواعد والإجراءات المتعلقة بما يأتي:

١. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها.

٢. التحفظ على ما يُضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

ويُصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٨٧)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة المختصة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذا المرسوم بقانون، يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة.

المادة (٨٨)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم الآتية:

١. الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار أو الترويج والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٢. جرائم التسهيل المرتكبة بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤) و (٤٠) فقرة أولى من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٩)

لا تقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو ممن يتولى تربيته أو من المؤسسة التعليمية التي يتلقى تعليمه لديها بعد التنسيق مع اختصاصي حماية الطفل وموافقة ذويه، وذلك إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيُودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناءً على طلب غير المنصوص عليهم في الفقرة السابقة، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وعلى النيابة العامة أن تأمر بالقبض عليه وإيداعه لدى الوحدة متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

ويقصد بذويه في تطبيق أحكام هذه المادة والديه أو من ينوب عنهما قانوناً.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٦.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ٠٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

تشريعات ضريبية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
في شأن ضريبة القيمة المضافة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٤٨)، والبند (٣) من المادة (٧٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (٤٨) - البند (١):

١. إذا قام الخاضع للضريبة باستيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية لغايات عمله، فسيتم اعتبار أنه قام بتوريد خاضع للضريبة لنفسه، ويكون مسؤولاً عن احتساب الضريبة المستحقة عن ذلك التوريد والامتثال لجميع الواجبات الضريبية الأخرى المترتبة على ذلك باستثناء إصدار الفاتورة الضريبية لنفسه.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون.
٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م.

المادة (٧٤) - البند (٣):

٣. في حال لم يتم تقديم طلب لاسترداد الفائض بعد إجراء المقاصة، يتم ترحيل الفائض للفترات الضريبية اللاحقة لمدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ عنها، وفي حال لم يتم تقديم طلب استرداد الفائض أو لم يتم استخدامه لسداد أي التزامات ضريبية قبل انقضاء هذه المدة، ينقضي الحق في المطالبة به ولا يجوز استخدامه لسداد أية التزامات ضريبية.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٥٤) مكررًا إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (٥٤) مكررًا:

١. على الهيئة رفض خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد إذا تبين لها أن التوريد محل الخصم كان جزءًا من توريد أو سلسلة توريدات مرتبطة بتهرب ضريبي، وكان الخاضع للضريبة يعلم بهذا الارتباط عند خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد.

٢. للهيئة رفض خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد إذا تبين لها أن التوريد محل الخصم كان جزءًا من توريد أو سلسلة توريدات مرتبطة بتهرب ضريبي، وكان يتعين على الخاضع للضريبة، وفقًا لظروف التوريد، أن يعلم بهذا الارتباط.

٣. لأغراض تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة، يعتبر الخاضع للضريبة أنه كان يتعين عليه أن يعلم أن التوريد كان جزءًا من توريد أو سلسلة توريدات مرتبطة بتهرب ضريبي، في حال لم يتحقق من صحة وسلامة التوريدات التي يحصل عليها قبل خصم ضريبة المدخلات، وفقًا للتدابير والإجراءات والاشتراطات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تُلغى المادة (٧٩) مكررًا من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٦.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة– أبو ظبي:

بتاريخ: ٠٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن الإجراءات الضريبية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،

- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٩ بند ٣)، (١٠ بند ٥)، (٣٨)، (٤٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٩) - البند (٣):

٣. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، أو كان له رصيد دائن لدى الهيئة، فيحق للهيئة تخصيص هذا المبلغ أو الرصيد

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون.
٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م.

لسداد أي ضريبة أو مبالغ ملتزم بها لدى الهيئة خلال مدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات تبدأ من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة المشار إليها في البند (٢) من المادة (٣٨) من هذا المرسوم بقانون، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠) - البند (٥):

٥. إذا تبين لدافع الضريبة وجود خطأ أو سهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة، دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة، فعليه تصحيح الخطأ بتقديم تصريح طوعي في الحالات التي تحددها الهيئة، أو تصحيحه من خلال إقرار ضريبي في أية حالة أخرى.

المادة (٣٨) طلب استرداد الرصيد الدائن:

١. لدافع الضريبة تقديم طلب لاسترداد أي رصيد دائن لدى الهيئة يكون له الحق في استرداده وفقًا لأحكام القانون الضريبي، إذا تبين أن ذلك الرصيد يجاوز الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية، وفقًا للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

٢. يشترط أن يتم تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي ينطبق عليها أي مما يلي، بحسب الحال:

أ. تم السداد فيها بالزيادة، إذا كان الرصيد الدائن ناتجًا عن ضريبة مدفوعة بالزيادة.

ب. تم تقديم الإقرار الضريبي أو التصريح الطوعي أو صدور التقييم الضريبي عنها، إذا كان الرصيد الدائن ناتجًا عن إقرار ضريبي أو تصريح طوعي مقدم للهيئة أو قرار صادر عنها.

ج. نشأ فيها الرصيد الدائن، في أي حالة أخرى.

٣. استثناء من أحكام البند (٢) من هذه المادة، إذا نشأ الرصيد الدائن نتيجة قرار صادر عن الهيئة بعد انقضاء مدة (٥) الخمس سنوات المشار إليها أو خلال (٩٠) التسعين يوم الأخيرة منها، فيجوز لدافع الضريبة تقديم طلب الاسترداد خلال سنة من تاريخ نشوء هذا الرصيد.

٤. مع عدم الإخلال بنص البند (٣) من هذه المادة، إذا نشأ الرصيد الدائن في أي حالة أخرى بعد انقضاء مدة (٥) الخمس سنوات المشار إليها أو خلال (٩٠) التسعين

يـوم الأخـيـرة منهـا، فيجوز لدافع الضـريبة تقـديم طلب الاسـترداد خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ نشوء هذا الرصيد.

٥. تقـوم الهيئـة بمراجعـة الطلـب المقـدم بموجب هـذه المـادة وتبليغ دافع الضـريبة بقرارها سواء بقبول الطلب أو رفضه.

٦. إذا لم يقدم طلب الاسـترداد وفق المواعيد المنصـوص عليها في هذه المادة، ينقضـي الحق في المطالبة باسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الرصيد الدائن.

المادة (٤٦) التقادم:

١. باسـتثناء الحـالات الـواردة في البنـود (٢) و(٣) و(٤) و(٧) و(٨) من هـذه المادة، لا يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضـريبي أو إصـدار تقييم ضـريبي للخاضـع للضريبة بعد مرور (٥) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.

٢. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد (٥) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا تم تبليغه ببدء إجراءات ذلك التدقيق الضـريبي قبل انقضـاء مدة (٥) الخمس سـنوات، على أن يتم إتمام التدقيـق الضـريبي أو إصـدار التقييـم الضـريبي، حسـب الحال، خـلال (٤) أربع سنوات من تاريخ التبليغ بالتدقيق الضريبي.

٣. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (٥) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضـريبية ذات الصـلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييـم الضـريبي يتعلـق بتصـريح طوعـي تم تقديمـه في السـنة الخامسـة مـن نهاية الفترة الضـريبية، على أن يتم إتمام التدقيق الضـريبي أو إصـدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم التصريح الطوعي.

٤. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (٥) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضـريبية ذات الصـلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضـريبي يتعلق بطلب اسـترداد الضـريبة أو الرصيد الدائن تم تقديمه في السـنة الخامسـة من نهاية الفترة الضريبية المشار إليها في البند (٢) من المادة (٣٨) مـن هـذا المرسـوم بقانـون، أو خلال المدة المشـار إليهـا في البنديـن (٣) و(٤) من المادة (٣٨) من هذا المرسـوم بقانون، بحسـب الحال، على أن يتم إتمام التدقيق الضـريبي أو إصـدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (٢) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

٥. لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يصدر قرارًا لتعديل المدة المحددة لإتمام التدقيق الضريبي أو لإصدار التقييم الضريبي وفقًا للبنود (٢) أو (٣) أو (٤) من هذه المادة.

٦. لا يجوز تقديم أي تصريح طوعي بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة، ويستثنى من ذلك التصريح الطوعي المقدم وفقًا للبند (٢) من المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان متعلقًا بطلب استرداد لم تصدر الهيئة قرار بشأنه بعد.

٧. في حالة التهرب الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (١٥) خمس عشرة سنة من نهاية الفترة الضريبية التي وقع خلالها التهرب الضريبي.

٨. في حالة عدم التسجيل الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (١٥) خمس عشرة سنة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه على الخاضع للضريبة القيام بالتسجيل الضريبي.

٩. ينقطع التقادم المذكور في هذه المادة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية، أو أي قانون اتحادي يحل محله.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم (٥٤) مكررًا إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (٥٤) مكررًا:

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات الضريبية النافذة، للهيئة إصدار قرارات تتضمن توجيهات بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي على المعاملات الضريبية، وتكون هذه القرارات ملزمة للهيئة ولدافع الضريبة.

المادة الثالثة

١. لدافع الضريبية الذي له الحق في استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن، وكانت مدة الـ (٥) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية المشار إليها في البند (٢) من المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه قد

انقضت قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون أو ستنقضي خلال سنة من تاريخ العمل به، التقدم بطلب إلى الهيئة لاسترداد هذا الرصيد أو الاستفادة منه بسداد المستحقات الضريبية أو الغرامات الإدارية، شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

٢. استثناء من أحكام البند (٦) من المادة (٤٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يجوز لدافع الضريبة تقديم تصريح طوعي بشأن طلب الاسترداد المقدم خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وفقًا للبند (٢) من المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، على أن يتم تقديم التصريح الطوعي خلال (٢) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد ما لم تكن الهيئة قد أصدرت قرارًا بشأنه.

٣. استثناء من أحكام المادة (٤٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي يتعلق بطلب استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن تم تقديمه خلال الفترة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (٢) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

المادة الرابعة

تلغى المادة (٢٥) مكررًا من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٦.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ٠٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٠١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

تشريعات الشركات التجارية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م
بشأن الشركات التجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والسياحة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣)، (٥)، (٨)، (٩)، (١٤)، (١٧)، (٣٢)، (٧٦)، (٧٨)، (٨٥)، (١٠٥)، (١١٨)، (٢٠٨)، (٢٦٦)، (٢٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٣)
الشركات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له على ما يأتي:

١. الشركات التي تؤسس في الدولة.

٢. الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها وفروعها ومكاتب التمثيل، وذلك مع مراعاة أحكام الباب التاسع من هذا المرسوم بقانون.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون.
٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م.

٣. فروع الشركات أو مكاتب التمثيل، للشركات المؤسسة في المناطق الحرّة والمناطق الحرّة المالية، في حال ممارستها لنشاطها خارج حدود المنطقة وداخل الدولة.

المادة (٥)

الشركات العاملة في المناطق الحرّة والمناطق الحرة المالية

١. لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات التي تُؤسس في المناطق الحرّة في الدولة بالنسبة إلى ما ورد في شأنه نص خاص في قوانين أو أنظمة المنطقة الحرّة المعنية.

٢. إذا سمحت تشريعات المناطق الحرّة والمناطق الحرّة المالية للشركات المؤسسة فيها بممارسة أنشطتها خارج حدود المنطقة وداخل الدولة، فلها أن تؤسس فروعًا أو مكاتب تمثيل داخل الدولة تخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. لا تخل أحكام هذه المادة بأي متطلبات يقتضيها أي تشريع آخر نافذ في الدولة.

المادة (٨)

مفهوم الشركة

١. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

٢. يشمل المشروع الاقتصادي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

٣. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز أيًّا من الآتي:

أ. تأسيس شركة أو تملكها من شخص واحد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. تأسيس شركة غير ربحية يعاد استثمار صافي أرباحها المتأتية من مشروعها الاقتصادي في تحقيق الأغراض التي أسست من أجلها، ودون توزيع تلك الأرباح على الشركاء أو المساهمين فيها، على أن يصدر بتحديد الأغراض وتنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الشركات وأشكالها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الهيئة والسلطة المختصة، ولمجلس الوزراء في هذه الحالة استثناء الشركة من أي من أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩)

أشكال الشركات وجنسيتها

١. يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

د. شركة المساهمة العامة.

هـ. شركة المساهمة الخاصة.

٢. كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال وفقًا لما ورد في البند (١) من هذه المادة تعتبر باطلة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

٣. كل شركة تُؤسس في الدولة، بما فيها المناطق الحرّة والمناطق الحرّة المالية، تحمل جنسية الدولة.

المادة (١٤)

كتابة العقد

١. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محررًا باللغة العربية وموثقًا من قبل السلطة المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محررًا بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها في الدولة، ويكون التوثيق من قبل السلطة المختصة بالحضور شخصيًا أو بالتوقيع إلكترونيًا وفقًا لما تُحدده السلطة المختصة بهذا الشأن، واستثناءً من ذلك يكون التوثيق أمام الكاتب العدل في الحالات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بهذا الشأن.

٢. يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير.

٣. إذا حكم ببطلان الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت صيرورة الحكم باتًا.

٤. يجوز للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمين في شركات

المساهمة الخاصة تضمين عقد التأسيس أو النظام الأساسي، ما يأتي:

أ. نص يجيز لشريك أو مساهم أو أكثر إلزام باقي الشركاء أو المساهمين ببيع حصصهم أو أسهمهم لطرف ثالث، عند تحقق شروط محددة يتم الاتفاق عليها مسبقًا، أو حق يمكّن أحد الشركاء أو المساهمين من الانضمام إلى صفقة بيع قائمة تتم من قبل طرف آخر، وبذات الشروط المتفق عليها مع المشتري.

ب. نص ينظم آلية التعامل مع حصص أو أسهم الشريك أو المساهم المتوفى، بما في ذلك منح الشركاء أو المساهمين الآخرين أو الشركة ذاتها حق الأولوية في شراء تلك الحصص أو الأسهم بالثمن الذي يتفق عليه مع ورثة المتوفى، وفي حالة الاختلاف تُقدر المحكمة المختصة قيمة الحصة أو السهم من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة أو السهم.

المادة (١٧)

طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك وتقييمها

١. يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدّرة القيمة أو إحداهما.

٢. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامنًا، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ.

٣. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تحديد معايير واشتراطات تقييم الحصص العينية واعتماد المقيمين، ويستثنى من ذلك شركات المساهمة العامة.

المادة (٣٢)

عرض الأوراق المالية للاكتتاب

١. لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة.

٢. يجوز لشركة المساهمة الخاصة طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أحد

الأسواق المالية في الدولة، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة بالتنسيق مع الوزارة والسلطة المختصة.

٣. لغايات تطبيق حكم البند (٢) من هذه المادة، يقصد بطرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص دعوة أي فئة أو شخص طبيعي أو اعتباري من المحددين سلفًا، لشراء أي أوراق مالية.

المادة (٧٦)

رأس مال الشركة

١. يكون للشركة رأس مال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارًا يحدد فيه حدًا أدنى لرأس مال الشركة.

٢. تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما، ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس.

٣. تُودع الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة بالدولة، ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة، وفي حدود ما هو مقرر في عقد تعيينه.

٤. استثناءً مما ورد في البند (١) من هذه المادة، يجوز تصنيف حصص الشركاء إلى فئات مختلفة من حيث القيمة أو الحقوق في التصويت أو استرداد الحصة أو أولوية توزيع الأرباح أو التصفية أو غيرها من الحقوق والامتيازات أو القيود، وذلك وفقًا لما يُحدده عقد التأسيس، على أن تُقيد في السجل التجاري فئة كل حصة وحقوقها وامتيازاتها وأي قيود مفروضة عليها.

ويُحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة الفئات وشروط كل فئة، والقواعد والإجراءات التي تنظمها.

المادة (٧٨)

تقييم الحصص العينية

١. يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصًا عينية.

٢. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المقيمين، وإلا عُد التقييم باطلاً.

٣. للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، وتعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة مقدم الحصة العينية.

٤. استثناءً مما نص عليه في البند (٢) من هذه المادة، يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة، فإذا ثبت أن الحصص العينية قُدّرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقدًا للشركة.

المادة (٨٥)

خلو منصب المدير بالشركة

١. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك، يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شريكًا أو غير شريك، كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناءً على طلب شريك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سببًا مشروعًا يبرر العزل.

٢. للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية على أن يخطر السلطة المختصة بنسخة منها، وعلى الجمعية العمومية أن تبت في استقالته خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت استقالته نافذة بعد انتهاء هذه المدة، وذلك ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك.

٣. على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء مدة عقد تعيين المدير خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مدة عقد التعيين، دون تجديده، ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة.

٤. إذا انتهت مدة عضوية مجلس المديرين للشركة، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس المديرين، يستمر مجلس المديرين في تسيير أعمال الشركة وذلك لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدد المشار إليها، وعلى الجمعية العمومية فور انتهاء فترة الـ (٦) ستة أشهر، تشكيل مجلس المديرين وإلا جاز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالنشاط -إن وجدت- بعد انتهاء تلك المدة، تعيين مدير أو مجلس للمديرين من الشركاء أو من غيرهم، لمدة لا تجاوز سنة يتم خلالها الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس المديرين.

المادة (١٠٥)

تعريف الشركة

شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الهيئة قرارًا بالحد الأدنى والأقصى للنسبة التي يتعين أن يكتتب بها المؤسسون.

المادة (١١٨)

تقييم الحصص العينية

١. يجوز لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة حصصًا عينية، ويكون تقييمها على نفقة مقدميها.

٢. تتولى الهيئة تحديد معايير واشتراطات تقييم الحصص العينية واعتماد المقيمين.

٣. للمقيم الاطلاع على أية معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من القيام بالتقييم المطلوب وإعداد تقرير التقييم بكفاءة، ويتعين على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق ومستندات خلال أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب.

٤. تكون مسؤولية لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة، إن وجد، مسؤولية كاملة عن دقة وكفاية واكتمال البيانات والمعلومات، ويجب على المقيم بذل عناية الشخص الحريص في أدائه لمهامه.

٥. للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، ويجوز لها تعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر، على نفقة الشركة تحت التأسيس أو الشركة بحسب الأحوال.

٦. يجوز أن تكون الحصة أو الحصص العينية المقدمة من الشخص العام امتيازًا أو حقًا في استعمال بعض الأموال العامة.

المادة (٢٠٨)

الحقوق المرتبطة بالأسهم

١. فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون، يتساوى المساهمون في الشركة في الحقوق المرتبطة بالأسهم.

٢. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة أن يصدر قرارًا يُحدد فيه فئات أخرى من الأسهم، وشروط إصدارها والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها والقواعد والإجراءات التي تنظمها.

٣. لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس مال الشركة.

المادة (٢٦٦)

قيود نقل ملكية أسهم الشركة

١. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل، تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتسري أحكام هذه المادة في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر.

٢. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

٣. يجوز للوزير أن يصدر قرارًا بتعديل فترة الحظر المذكورة في البند (١) من هذه المادة أو الاستثناء منها.

٤. تُستثنى الشركة المساهمة الخاصة التي تطرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص وتُدرج في أحد الأسواق المالية في الدولة، من فترة الحظر المذكورة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢٧٥)

مبدأ تحول الشركات

١. يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة، كل فيما يخصه في هذا الشأن، بالتنسيق مع السلطة المختصة.

٢. في حال تحول الشركة الى شركة مساهمة، يتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحول دون الحاجة إلى تقديم طلب تأسيس جديد أو تشكيل لجنة مؤسسين، وتتولى الإدارة التنفيذية القائمة مباشرة الصلاحيات والإجراءات اللازمة لإتمام التحول، ما لم تُقرر الجمعية العمومية تحديد شخص آخر للقيام بذلك.

٣. على الشركة التي تُقرر التحول إلى شركة مساهمة، استكمال إجراءات التحول وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وقيد الشكل القانوني الجديد في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، دون الاشتراط المسبق إلى تشكيل مجلس إدارة أو تعيين مدقق حسابات أو أمانة سجل الأسهم، على أن يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الشكل الجديد لاستكمال إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مدقق حسابات وأمانة السجل.

٤. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يجوز للشركة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، التحول إلى أي شكل قانوني آخر غير أشكال الشركات الواردة في البند (١) من المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك التعاونيات، مع بقاء واستمرار شخصيتها الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، برقم (١٥) مكررًا يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (١٥) مكررًا

نقل قيد الشركة في السجل التجاري وانتقالها

١. يجوز للشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية أو بموافقة من الأغلبية المطلقة للشركاء، نقل قيدها في السجل التجاري من سلطة مختصة إلى سلطة مختصة أخرى، مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ. أن تكون أنظمة قيد السجل التجاري في كل من السلطة المختصة المنقول منه قيد الشركة والسلطة المختصة المنقول إليها القيد تسمح بذلك.

ب. عدم وجود أي تأشير على الشركة في السجل التجاري يحول دون نقل القيد.

ج. موافقة السلطات المختصة المنقول منها والمنقول إليها.

د. موافقة الوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال، بالنسبة لشركات المساهمة.

هـ. نشر قرار نقل قيد الشركة في السجل التجاري بأي وسيلة تُحددها السلطة المختصة.

٢. يجوز للشركة أن تنقل قيدها من المنطقة الحرّة إلى السلطة المختصة أو العكس، ويتبع في هذا الشأن الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة، وعلى الشركات المنقول قيدها من المنطقة الحرّة إلى السلطة المختصة الالتزام بالضوابط التي تُقررها السلطة المختصة أو الوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال، وتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا له.

٣. يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة وسلطات المناطق الحرة المالية، الضوابط الخاصة بتنظيم انتقال الشركة من المنطقة الحرة المالية إلى داخل الدولة وبالعكس.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم آخر يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ٠٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

تشريعات مزاولة المهن

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر

المادة (١)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون.
٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

المرسوم بقانـــون: المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسـنة ٢٠٢٢ في شـأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

المادة (٢)

التحقق من المخالفات

تتـولى الإدارة المختصـة التحقـق مـن التـزام مـزاولي مهنـة الخـبرة بالواجبـات والالتزامـات المنصـوص عليهـا بموجـب أحكام المرسـوم بقانـون ولائحتـه التنفيذية، ويكون لها في سبيل ذلك طلب ما تراه لازمًا من مستندات وبيانات واتخاذ الإجراءات المناسـبة لإثبـات الأفعال المخالفـة، على أن ترفع بذلك تقريـرًا إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

المادة (٣)

توقيع الجزاءات الإدارية

١. دون الإخـلال بمـا قـد يتخـذ من إجـراءات وفقًـا لما يُقرره المرسـوم بقانـون، يجوز للجنة في حال ارتكاب أي من مزاولي مهنة الخبرة للمخالفات المحددة في الجدول المرفـق بهـذا القرار، توقيع الغرامات المبينة قرين كل منها، ما لم تقرر توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. الإنذار الكتابي.

ب. الإغلاق الإداري لبيوت الخبرة المخالفة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

د. إلغاء الترخيص.

٢. للجنة مضـاعفة الغرامات الإدارية في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سـنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (٤)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. تتولى اللجنة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تحددها اللجنة.

٢. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري أن يقدم تظلمًا كتابيًا إلى الوزير أو من يفوضه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له.

٣. يتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويعد انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضًا ضمنيًا للتظلم.

المادة (٥)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٦)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الإدارية الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقًا للآلية التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٧)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية ولائحته التنفيذية

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
.1	مزاولة أعمال الخبرة قبل أداء اليمين القانونية.	(5.000)
.2	عدم الالتزام بمزاولة مهنة الخبرة من خلال بيوت خبرة مرخصة في مجال تخصص الخبير، وفقًا للشروط المحددة في المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	(10.000)
.3	التوقف عن مزاولة المهنة دون إخطار الإدارة المختصة.	(3.000)
.4	عدم قيام الخبير بممارسة المهمة المعهودة إليه بنفسه أو الاستعانة بأداء المهمة الموكلة إليه بأي من الخبراء العاملين لديه، دون أن يكون ذلك تحت مسؤوليته وإشرافه.	(15.000)
.5	استعانة بيت الخبرة في أداء المهمة الموكلة إليه بأي من الخبراء من غير العاملين لديه تحت مسؤوليته وإشرافه.	(15.000)
.6	إفشاء الخبير للمعلومات التي قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.	(20.000)
.7	عدم إقران الخبير لاسمه ورقم قيده واسم بيت الخبرة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.	(2.000)
.8	عدم قيام الخبير بإخطار الوزارة بعنوانه وكل تعديل يطرأ عليه أو عدم تحديث بياناته في الوزارة، خلال شهر من تاريخ حصول التعديل.	(3.000)

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
.9	عدم التزام الخبير بالإجراءات المتعلقة بأعمال الخبرة أو عدم التجاوب مع الجهات القضائية المختصة في حال استدعائه للمناقشة والاستيضاح في الموعد المحدد من تلك الجهات.	(15.000)
.10	عدم احتفاظ الخبير بسجل خاص لتدوين بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.	(10.000)
.11	عدم قيام الخبير بالاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدها لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع التقرير لدى المحكمة المختصة أو تسليمه لطالب التقرير.	(10.000)
.12	عدم التزام الخبير بالتنحي عن ممارسة أعمال الخبرة في حال تحقق أي من الحالات المحددة في المادة (15) من المرسوم بقانون.	(20.000)

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (١)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢، في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المُبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون.
٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

المادة (٢)

الكاتب العدل العام

تسري على الكاتب العدل العام عند مخالفة أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، تشريعات الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والأنظمة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة.

المادة (٣)

الجزاءات الإدارية التي توقع على الكاتب العدل الخاص

١. دون الإخلال بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً لما يُقرره المرسوم بقانون يجوز للجنة في حال ارتكاب الكاتب العدل الخاص لأي من المخالفات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، توقيع الغرامات المبينة قرين كل منها ما لم تقرر توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. الإنذار الكتابي.

ب. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

ج. إلغاء الترخيص.

٢. للجنة مضاعفة الغرامات الإدارية في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (٤)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. تتولى اللجنة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها ، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تُحددها اللجنة.

٢. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري أن يقدم تظلماً كتابياً إلى الوزير أو من

يفوضه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.

٣. يتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويُعد انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً للتظلم.

المادة (٥)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٦)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الإدارية الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٧)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:
بتاريخ ٠٩ / جمادى الأولى / ١٤٤٧هـ
الموافق: ٣١/ أكتوبر / ٢٠٢٥م.

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٥م
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم التحقق من شخصية أو أهلية ذوي العلاقة أو صفاتهم أو رضائهم بمحتوى المعاملة.	(20.000)
2	عدم قراءة محتوى المعاملة وبيان الآثار المترتبة في حال تحريرها أو توثيقها أو عدم إثبات ذلك في المحضر وفق البند (3) من المادة (7) من المرسوم بقانون.	(10.000)
3	عدم اتباع أي من الاجراءات المتعلقة بمعاملات أصحاب الحالات الخاصة المحددة في المادة (8) من المرسوم بقانون.	(15.000)
4	عدم الالتزام بضوابط وإجراءات تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية التي تلحق بالمحرر أو ما يكون قد وقع من ذوي العلاقة من أخطاء بشأن البيانات والمعلومات المدونة في المحرر.	(5000)
5	عدم تحرير محضر وتوقيعه وختمه وتسليمه لذوي العلاقة بعد توقيعهم على المحرر أو رفض إعطاء شهادات من واقع السجل لمن يطلبها من ذوي العلاقة.	(10.000)
6	إعطاء شهادة من واقع السجل لغير ذوي العلاقة دون أمر كتابي من مدير الإدارة.	(20.000)
7	تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين قبل أو دون تحليف ذوي العلاقة اليمين.	(20.000)

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
8	توثيق توقيعات ذوي العلاقة على المحررات العرفية بناءً على طلبهم دون اثبات التوثيق في السجل.	(10،000)
9	عدم إثبات تاريخ المحررات العرفية بأرقام متتابعة في السجل وتحرير محضر في نهاية المحرر يثبت فيه تاريخ تقديمه ورقم إدراجه في السجل، وتوقيعه وختمه وتسليمه لذوي العلاقة.	(10،000)
10	عدم مسك سجل لقيد كافة المعاملات التي يقوم بتحريرها أو توثيقها.	(20،000)
11	عدم الاحتفاظ في السجل بنسخ أصلية من المحررات مرقمة بحسب التواريخ التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أي معاملة أخرى قام بها.	(20،000)
12	عدم الاحتفاظ بنسخة من أي مستندات أو وثائق تم الاستناد إليها عند إجراء المعاملة.	(20،000)
13	اعتماد توقيعات الموظفين العاملين في الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأجهزة الحكومية على الشهادات أو المستندات أو غيرها من الأوراق التي يوقعون عليها بحكم وظائفهم في الجهات التي يعملون بها.	(20،000)
14	تحرير أو توثيق التوقيعات أو إثبات تاريخ المحرر إذا ثبت عدم توفر الأهلية أو الصفة أو الرضا في ذوي العلاقة، أو كان موضوع المحرر ظاهره البطلان أو مخالفاً للتشريعات النافذة، أو النظام العام أو الآداب العامة أو قصد به التحايل على القانون.	(30،000)
15	تحرير أو توثيق أي محررات متعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين.	(30،000)

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
16	تحرير أو توثيق أي محررات متعلقة بإنشاء الوقف أو تعديل أحكامه أو إلغائه.	(30،000)
17	تحرير أو توثيق أي محررات متعلقة بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله.	(30،000)
18	تحرير أو توثيق أي محررات تنص التشريعات النافذة على أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.	(20،000)
19	مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو والديهما فيه منفعة شخصية ظاهرة أو مستترة أو قبول أي منهم كمترجم أو مساعد.	(30،000)
20	إفشاء أي معلومات تخص ذوي العلاقة إلى الغير حصل عليها أو اطلع عليها بحكم عمله.	(20،000)
21	نقل أي سجلات أو محررات أو أوراق رسمية تكون في عهدته إلى خارج المكتب.	(10،000)
22	الانتقال إلى خارج المكتب لإجراء أي معاملة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	(10،000)
23	الجمع بين وظيفته وأي وظيفة عامة أو خاصة في غير الأحوال المنصوص عليها في المرسوم بقانون.	(15،000)
24	عدم الالتزام بسرية السجل الإلكتروني وتداوله أو إطلاع الغير عليه أو نسخه أو حذفه من النظام المعلوماتي الإلكتروني دون إذن من مدير الإدارة.	(10،000)

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
25	مزاولة الأعمال من خلال مكتب غير مرخص لهذا الغرض أو مكتب محاماة غير مرخص وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	(5،000)
26	مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص قبل أداء اليمين القانونية.	(5،000)
27	عدم الالتزام بإجراءات توجيه اليمين وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين المحددة في المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	(5،000)
28	عدم الالتزام بإجراءات التصحيح في السجل المحددة في المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	(5،000)
29	عدم الالتزام في إدارة المكتب بالضوابط المحددة في المادة (22) من اللائحة التنفيذية.	(5،000)
30	عدم مراعاة الضوابط المحددة في المادة (23) من اللائحة التنفيذية في حال مزاولة الأعمال من خلال مكتب محاماة مرخص.	(5،000)

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الترجمة ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

المادة (٢)

التحقق من المخالفات

تتولى الإدارة المختصة التحقق من التزام مزاولي مهنة الترجمة بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ويكون لها في سبيل ذلك طلب ما تراه لازمًا من مستندات وبيانات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإثبات الأفعال المخالفة، على أن ترفع بذلك تقريرًا إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

المادة (٣)

المترجمين الموظفين في الجهات الحكومية

تسري على الموظفين في الجهات الحكومية المقيدين في جدول المترجمين عند مخالفة أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية تشريعات الموارد البشرية المعمول بها لدى جهات عملهم.

المادة (٤)

توقيع الجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بما قد يتخذ من إجراءات وفقًا لما يقرره المرسوم بقانون، يجوز للجنة في حال ارتكاب أي من مزاولي مهنة الترجمة للمخالفات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، توقيع الغرامات المبينة قرين كل منها، ما لم تقرر توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. الإنذار الكتابي.

أ. الإغلاق الإداري لبيوت الترجمة المخالفة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

ج. إلغاء الترخيص.

٢. للجنة مضاعفة الغرامات الإدارية في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (٥)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. تتولى اللجنة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تحددها اللجنة.

٢. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري أن يقدم تظلمًا كتابيًا إلى الوزير أو من يفوضه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له.

٣. يتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويعد انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضًا ضمنيًا للتظلم.

المادة (٦)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٧)

تحصيل الغرامات الإدارية

تحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقًا للآلية التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ ٠٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١/ أكتوبر/ ٢٠٢٥م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٥
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة
لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن تنظيم مهنة الترجمة ولائحته التنفيذية

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
.1	تقديم أعمال الترجمة قبل أداء اليمين القانونية.	(5.000)
.2	التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة دون إخطار الإدارة المختصة بمدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل.	(3.000)
.3	عدم قيام المترجم بأعمال الترجمة التي يُعهد بها إليه بنفسه ومن داخل الدولة.	(15.000)
.4	إفشاء المترجم للمعلومات التي قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.	(20.000)
.5	عدم تقيد المترجم بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها.	(15.000)
.6	عدم قيام المترجم بإقران اسمه ورقم قيده واسم بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.	(2.000)
.7	عدم قيام المترجم بإخطار الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على عنوان بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله، وذلك خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.	(3.000)
.8	عدم احتفاظ المترجم بسجل خاص لتدوين بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها.	(10.000)

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
.9	عدم قيام المترجم بتسليم بطاقته وختم الترجمة الخاص به إلى الإدارة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	(5.000)
.10	عدم قيام مدير بيت الترجمة بوضع شهادة القيد وترخيص بيت الترجمة في مكان بارز منه.	(5.000)
.11	عدم قيام مدير بيت الترجمة بإخطار الإدارة المختصة بالمترجمين الذين يعملون لدى بيت الترجمة، وبكل تغيير يطرأ على المترجمين خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.	(10.000)
.12	عدم قيام مدير بيت الترجمة بإخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.	(3.000)
.13	عدم احتفاظ مدير بيت الترجمة بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها.	(10،000)
.14	عدم التزام مدير بيت الترجمة بالترجمة من وإلى اللغات المرخص لبيت الترجمة بها.	(20،000)
.15	قيام مدير بيت الترجمة بتعهيد أو إسناد أعمال الترجمة في بيت الترجمة لغير المترجمين العاملين لديه والمقيدين في الجدول.	(15،000)
.16	مزاولة المترجم أو بيت الترجمة لأعمال الترجمة بعد تاريخ انتهاء صلاحية قيد أي منهم وقبل تجديده.	(10،000)

قوانـين جزائية خاصة

(و)

تشريعـات مواجهـة جرائـم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥
في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الشركـــات: الشركات أياً كان نوعها أو نشاطها والخاضعة لأحكام التشريعات النافذة في الدولة.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون.
٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

الإدارة العليـــــــا: الشخص أو الأشخاص الذين يمتلكون صلاحيات اتخاذ قرارات استراتيجية وتنفيذية مؤثرة في إدارة المخاطر وسياسات الامتثال والحوكمة التشغيلية فيها، ويشمل ذلك المديرين التنفيذيين والمدراء العموم وأعضاء مجلس الإدارة، أو من يشغلون منصباً يسمح لهم بالتأثير المباشر على سير العمل والسياسات الداخلية بما فيها سياسات الامتثال.

المنشأة المالية الوسيطة: منشأة مالية تقوم في سلسلة الدفع، باستقبال ونقل التحويل بين المنشأة المالية مصدرة التحويل والمنشأة المالية المستفيدة أو منشأة مالية وسيطة أخرى.

المنشأة المالية المستفيدة: المنشأة المالية التي تتلقى التحويل من المنشأة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال منشأة مالية وسيطة لمصلحة المستفيد، وهي نقطة النهاية في سلسلة الدفع.

المنشآت الماليـــــــة: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

الأعمال والمهـــــن غير المالية المحـــــــددة: كل من يزاول نشاطاً أو عملاً أو أكثر من الأنشطة أو الأعمال التجارية أو المهنية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، والمنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

الألعاب التجاريـــــــة: أي لعبة من ألعاب الحظ، أو أي شكل من أشكال الفرص أو الممارسات، التي تعتمد على الحظ والمهارة، تكون بوضع مبلغ معين من المال كرهان بهدف كسب مبلغ معين من المال أو أي شيء آخر ذو قيمة، وتشمل أيضاً اتفاق كل طرف في اللعبة بأن يؤدي إذا خسر اللعبة إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من المال أو أي شيء آخر اتفق عليه، وتشمل هذه الألعاب دونما حصر تشغيل اليانصيب، وصالات الألعاب التجارية، والألعاب عبر الشبكة المعلوماتية، والرهانات الرياضية، وأي من ألعاب الحظ أو الفرص أو الممارسات الأخرى التي يتم تنظيمها وترخيصها من قبل الهيئة العامة لتنظيم الألعاب التجارية، سواءً تتم هذه الألعاب داخل صالات الألعاب أو خارجها.

مشغلو الألعاب التجارية: كل من يزاول تشغيل صالة الألعاب التجارية أو تشغيل الألعاب التجارية عبر الشبكة المعلوماتية أو تشغيل الرهانات الرياضية أو تشغيل ألعاب اليانصيب.

مزودو خدمات

الأصول الافتراضية: كل من يزاول كعمل تجاري نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية أو العمليات المتعلقة بها لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو نيابة عنه، والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

حامي الصندوق الاستئماني: شخص طبيعي أو اعتباري معين بموجب وثيقة إنشاء الصندوق الاستئماني يُمنح فيها السلطات والصلاحيات لغرض حماية الصندوق الاستئماني وضمان حسن إدارته وتحقيق أغراضه، دون أن تؤدي تلك السلطات والصلاحيات إلى المساس باستقلاليته القانونية أو تحويل الأصول إلى مصلحة الموصي أو سيطرة الموصي الفعلية عليها.

المرشِّح: شخص طبيعي أو اعتباري واحداً أو أكثر يصدر تعليمات بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مرشَّح للعمل نيابة عنه بصفته مديراً اسمياً أو مساهماً اسمياً لدى شخص اعتباري.

المساهم الاسمي: شخص طبيعي أو اعتباري يمارس حقوق التصويت المرتبطة به وفقاً لتوجيهات وتعليمات المُرشِّح أو يستلم أرباحاً نيابةً عنه، ولا يُعتبر المساهم الاسمي المستفيد الحقيقي لأي شخص اعتباري بناءً على الأسهم التي يمتلكها بصفته مساهماً اسمياً.

المدير الاسمي: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بشكل معتاد بأعمال الإدارة في شركة نيابةً عن المرشِّح ووفقاً لتوجيهاته وتعليماته، ولا يُعتبر المدير الاسمي في شخص اعتباري المستفيد الحقيقي منه.

المستفيد الحقيقـــــي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس السيطرة الفعلية على العميل بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه، ويشمل الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة أو بأية وسائل غير مباشرة، والذي يتم تحديده سواءً كان واحداً أو أكثر وفقاً للمادة (١٠) من هذا القرار.

التدابير المعقولـــــة: التدابير التي تتخذ في إطار العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي وتكون متناسبة مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

علاقة العمـــــــل: أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية وبين عميلها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له.

علاقة المراسلة المصرفية: علاقة بين منشأة مالية مراسلة ومنشأة متلقية من خلال حساب جار أو أي نوع آخر من الحسابات أو أي خدمة أخرى مرتبطة به، ويشمل ذلك علاقة المراسلة الناشئة لأجل معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.

حسابات الدفع الوسيـط: حساب المراسلة المستخدم مباشرة من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات لصالحه.

المجموعة الماليـــــة: مجموعة من منشآت مالية تتألف من شركة قابضة أو شخص اعتباري آخر يمارس السيطرة على باقي المجموعة، ويقوم بتنسيق الوظائف لتطبيق الرقابة على مستوى المجموعة وفروعها والشركات التابعة لها، وفقاً للمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبادئ الأساسية الدولية للرقابة الماليـــــــــــة: مبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة أرقام (١ إلى ٣ و٥ إلى ٩ و١١ إلى ١٥ و٢٦ و٢٩)، ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين أرقام (١ و٣ إلى ١٠ و١٨ و٢١ إلى ٢٣ و٢٥)، ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية أرقام (٢٤ و٢٨ و٢٩ و٣١) والمسؤوليات (أ، ب، ج، د).

التحويل البرقـــــــــي: أي عملية لنقل الأموال تُنفذ إلكترونياً تجريها منشأة مالية أو مزود خدمات أصول افتراضية نيابةً عن محول، يجري من خلالها إيصال تلك الأموال إلى مستفيد محدد لدى منشأة مالية أخرى أو مزود خدمات أصول افتراضية آخر أو محفظة افتراضية، سواء كان المحول والمستفيد هما الشخص نفسه أو غيره.

البنك الوهمـــــــــــي: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا يرتبط بمجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

السجل السكانـــــــــــي: سجل السكان بالدولة يشمل البيانات الفردية والواقعات المدنية على النحو المنظم في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وتعديلاته.

العملاء ذوي المخاطر العالية: العملاء الذين يمثلون خطورة سواءً بشخصهم أو نشاطهم أو علاقة عملهم وطبيعتها أو منطقتهم الجغرافية، كالعملاء من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيمين في الدولة الذين لا يحملون بطاقة هوية منها، أو ذوي الهيكل المعقد، أو الذين يقومون بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقومون بعمليات نقدية مكثفة، أو يقومون بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقومون بأي عمليات أخرى عالية المخاطر تُحددها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو الجهة الرقابية.

الأشخاص السياسيون

ممثلو المخاطـــــر: الأشـخاص الطبيعيـون المـوكل إليهـم أو سـبق أن أوكلـت إليهـم وظائـف بـارزة في الدولـة أو في أي دولـة أخرى كرؤسـاء الدول أو الحكومـات، وكبـار السياسـيين، والمسـؤولين الحكوميـين رفيعـي المسـتوى كالمسؤولين القضـائيين أو العسـكريين، وكبار المديرين التنفيذيـين للشـركات المملوكة للدولة، وكبار مسـؤولي الأحزاب السياسـية، والأشـخاص المـوكل إليهـم أو الذيـن سـبق أن أوكلـت إليهـم إدارة المنظمـات الدوليـة أو أي وظيفـة بـارزة فيهـا بمـا في ذلك أعضـاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضـاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم، ويشمل التعريف ما يأتي:

١. أفراد العائلة المباشـرين للشخص السياسي ممثل المخاطر، كالأزواج والأبناء وأزواجهم والوالدين.

٢. الشـركاء المعروفين بأنهم مقربون من الشـخص السياسـي ممثل المخاطر، مثل:

أ. الأشـخاص الذيـن لديهـم ملكيـة انتفـاع مشـتركة لشـخص اعتبـاري أو ترتيـب قانـوني أو أي علاقـة مهنيـة أو اجتماعيـة وثيقـة مـع الشـخص السياسـي ممثل المخاطر.

ب. الأشـخاص الذيـن لديهـم ملكية حق انتفـاع منفردة لشـخص اعتبـاري أو ترتيـب قانوني أنشـئ لمصـلحة الشخص السياسي ممثل المخاطر.

المعلومات الكافيـــــة: في سـياق الأشـخاص الاعتباريـة، هـي المعلومات المتوفـرة أو التي يمكن الحصـول عليها ويسـتعان بها لتحديد المسـتفيد الحقيقي والوسـائل والآليات التي يمارس من خلالها الملكية أو السـيطرة والتـي تشـمل الاسـم الكامـل والجنسـية والتاريخ ومـكان الميلاد وعنـوان محـل الإقامـة ورقـم الهويـة ونوعهـا، ورقم التسـجيل الضـريبي إن وجـد، وغـير ذلـك مـن المعلومـات لتحقيـق هـذا الغرض.

وفي سياق الترتيبات القانونية، هي المعلومات التي يستعان بها لتحديد الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية، ودورهم فيها، بما في ذلك معلومات الوصي، والموصي، والحامي (إن وجد)، والمستفيد، أو بحسب الأحوال فئة المستفيدين والسلطات والصلاحيات الممنوحة لهم، وأي شخص آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب القانوني أو الأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً.

المعلومات الدقيقة: هي المعلومات التي تم التحقق من دقتها، وهي في سياق الأشخاص الاعتبارية، المعلومات التي تم التحقق منها لتأكيد دقتها من خلال التحقق من هوية وحالة المستفيد الحقيقي وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، وقد تختلف مدى تدابير التحقق وفقاً لمستوى المخاطر المحددة، وفي حال تناقض المعلومات تتخذ التدابير التكميلية الضرورية لتأكيد دقة معلومات المستفيد الحقيقي.

وفي سياق الترتيبات القانونية، هي المعلومات التي تم التحقق منها لتأكيد دقتها من خلال التحقق من هوية وحالة المستفيد الحقيقي باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة، وقد تختلف مدى تدابير التحقق وفقاً لمستوى المخاطر المحددة، وفي حال تناقض المعلومات تتخذ التدابير التكميلية الضرورية لتأكيد دقة معلومات المستفيد الحقيقي.

المعلومات المحدثة: في سياق الأشخاص الاعتبارية، هي المعلومات التي تكون حديثة قدر الإمكان ويتم تحديثها خلال فترة زمنية معقولة محددة بعد أي تغيير.

وفي سياق الترتيبات القانونية، هي المعلومات التي تكون حديثة قدر الإمكان ويتم تحديثها خلال فترة زمنية معقولة محددة بعد أي تغيير، إلا أنه بالنسبة للمستفيدين من الترتيب القانوني الذي يتم تحديدهم حسب الخصائص أو الفئة، فلا يلزم على الأوصياء أو من يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً الحصول على معلومات كافية ودقيقة بالكامل إلا متى أصبح الشخص مستفيداً في وقت الدفع أو

عندما ينوي المستفيد ممارسة الحقوق المكتسبة، مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

الفصل الثاني
المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية والمنظمات غير الهادفة للربح

الفرع الأول
المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

القسم الأول
ماهية المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة:

المادة (٢)

تُعد من المنشآت المالية كل من يزاول كعمل تجاري نشاطاً أو أكثر لمصلحة عميل أو نيابة عنه من الأنشطة أو العمليات المالية الآتية:

١. تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة.

٢. الإقراض، بما في ذلك القروض الاستهلاكية والرهن العقاري، مع حق الرجوع أو دونه، وتمويل العمليات التجارية، بما في ذلك شراء مستندات التصدير، وشراء الديون، سواءً بحق الرجوع أو دونه.

٣. التأجير التمويلي، باستثناء التأجير التمويلي المتعلق بالمنتجات الاستهلاكية.

٤. خدمات تحويل الأموال أو القيمة، ولا يشمل ذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم فقط بتزويد المنشآت المالية برسائل أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال.

٥. إصدار وإدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان، والشيكات وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية.

٦. الضمانات والالتزامات المالية.

٧. الاتجار في أدوات السوق المالي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات

وغيرها، أو الصرف الأجنبي أو أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات، أوالمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول وتداول العقود المستقبلية للسلع.

٨. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

٩. إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها.

١٠. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها بالنيابة عن الغير.

١١. العمليات الأخرى لاستثمار الأموال أو النقود، أو إدارتها، أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.

١٢. الاكتتاب أو الادخار في وثائق التأمين على الحياة، وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار، وبما يشمل تلك المقدمة من وكلاء ووسطاء التأمين.

١٣. تبديل النقود أو العملات.

١٤. أي أنشطة أو عمليات مالية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الجهة الرقابية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية.

المادة (٣)

يُعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من يزاول نشاطاً أو عملاً أو أكثر من الأنشطة أو الأعمال التجارية أو المهنية الآتية:

١. مشغلو الألعاب التجارية بما في ذلك الألعاب التجارية التي تتم على متن السفينة أو الوسيلة البحرية، عند القيام بأي عملية مالية منفردة أو عدة عمليات تبدو مترابطة فيما بينها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (١١،٠٠٠) إحدى عشر ألف درهم، ولا يقصد بالعملية المالية تلك العملية التي تنطوي فقط على رقائق مشغلو الألعاب التجارية أو أدواتها.

٢. الوسطاء والوكلاء العقاريين عند إبرامهم عمليات أو تسويات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء أو بيع العقارات.

٣. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند القيام بأي عملية نقدية منفردة أو عدة عمليات تبدو مترابطة فيما بينها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (٥٥،٠٠٠) خمسة وخمسين ألف درهم.

٤. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون

المستقلون سواءً كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين لشركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ. شراء العقارات وبيعها.

ب. إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ. تأسيس الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها أو بيع أو شراء الكيانات التجارية.

٥. مزودو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم أو تنفيذهم عملية لصالح عملائهم أو نيابة عنهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ. العمل كوكيل في تأسيس أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية.

ب. العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة، أو كشريك أو في منصب مماثل في شخصية اعتبارية أخرى.

ج. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو محل إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

د. القيام بالعمل، أو التجهيز لشخص آخر للعمل، كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

٥. العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

٦. أي أعمال أو مهن أخرى يصدر بتحديدها قرار من الجهة الرقابية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية.

المادة (٤)

تُعد من أنشطة الأصول الافتراضية الأنشطة أو العمليات الآتية:

١. التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية.

٢. التبادل بين نوع واحد أو أكثر من الأصول الافتراضية.

٣. تحويل الأصول الافتراضية.

٤. حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن من التحكم في الأصول الافتراضية.

٥. تقديم الخدمات أو الأنشطة المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية أو المشاركة فيها.

٦. أي أنشطة أو عمليات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الجهة الرقابية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية.

القسم الثاني

تحديد المخاطر وخفضها

المادة (٥)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وفهم وإدارة مخاطر الجريمة لديها وتقييمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر ونتائج التقييم الوطني للمخاطر، والالتزام بالآتي:

أ. مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول والمناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

ب. توثيق عمليات تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها والاحتفاظ بالدراسة ذات الصلة وتحديثها بشكل مستمر وتقديمها للجهات المعنية عند الطلب.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية العمل على خفض مخاطر الجريمة التي تم تحديدها وفقاً للبند (١) من هذه المادة، مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر ونتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييمات القطاعية، والالتزام بالآتي:

أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا تُمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها، والحد منها، وأن تُراجعها وتُحدثها بشكل مستمر.

ب. مراعاة أن تكون السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها، وأن تعمل على متابعة تنفيذها وتقييم فعاليتها وتعزيزها إذا لزم الأمر، وفقاً للمادة (٢١) من هذا القرار.

ج. اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر حال تحديدها وخفضها، وتشمل على سبيل المثال:

١) الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل ومهنته والمستفيد الحقيقي، وحجم الأموال والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.

٢) الحصول على معلومات إضافية عن الغرض من علاقة العمل أو أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها فعلاً.

٣) تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.

٤) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال وثروة العميل والمستفيد الحقيقي.

٥) زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

٦) إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في منشأة مالية خاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

٧) الحصول على موافقة الإدارة العليا للبدء أو الاستمرار في علاقة العمل مع العميل.

٣. يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، وبالتنسيق مع الجهة الرقابية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة مخاطر الجريمة متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العناية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة وضمان التنفيذ الكامل لتعليمات المكتب التنفيذي أو غيره من السلطات المختصة ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، وتشمل تلك التدابير

على سبيل المثال ما يأتي:

أ. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.

ب. تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.

ج. خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.

د. استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع العملية أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

٤. تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في حال تحديد مخاطر مرتفعة تتعلق بتمويل انتشار التسلح، باتخاذ تدابير متناسبة لإدارة تلك المخاطر والخفض منها، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

أ. اعتماد ضوابط داخلية معززة تهدف إلى كشف ومنع أي مخالفات محتملة أو عدم تنفيذ أو تحايل على تعليمات المكتب التنفيذي أو غيره من السلطات المختصة ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، وإجراء فحص دقيق مستمر لعلاقة العمل لضمان الالتزام الكامل.

ب. الاحتفاظ بسجلات موثقة للإجراءات المتخذة، وإتاحتها للجهات المعنية عند الطلب.

ج. إجراء مراجعات دورية للضوابط الداخلية بما يتماشى مع التغير في مستوى المخاطر.

القسم الثالث

العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي

المادة (٦)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به مثل هذه العلاقة.

٢. يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة تأجيل استكمال

عملية التحقق من هوية العميل إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:

أ. أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.

ب. أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.

ج. تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.

٣. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

المادة (٧)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بحسب الأحوال اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

أ. البدء في علاقة العمل.

ب. وجود اشتباه في الجريمة.

ج. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

٢. يجب على المنشآت المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

أ. إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (٥٥،٠٠٠) خمسة وخمسين ألف درهم، سواءً كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.

ب. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (٣،٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم.

٣. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند إجراء العمليات العارضة التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣،٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم، سواءً كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.

المادة (٨)

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة بشأن علاقة العمل، وتشمل:

١. التدقيق على العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك - متى استدعت الضرورة إليه - مصدر الأموال.

٢. التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.

المادة (٩)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التعرف على هوية العميل سواءً كان دائماً أو عارضاً، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، والتحقق من هويته، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين، الحصول على الاسم كما هو مبيّن في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، وتاريخ ومكان الميلاد، وعند الاقتضاء اسم وعنوان جهة العمل، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين المفعول.

ب. بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، الحصول على المعلومات الأساسية الآتية:

١) الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس ورقم التسجيل الضريبي للشخص الاعتباري الخاضع لضريبة الشركات، والرقم المرجعي المميز إن وجد.

٢) عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة إن وجد وتقديم ما يفيد ذلك.

٣) النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى معتمدة.

٤) أسماء الأشخاص ذوي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل مخول بذلك، وأن تُحدد هوية ذلك الشخص بالطريقة الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٣. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

٤. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه.

المادة (٩)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التعرف على هوية العميل سواءً كان دائماً أو عارضاً، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، والتحقق من هويته، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين، الحصول على الاسم كما هو مبيّن في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، وتاريخ ومكان الميلاد، وعند الاقتضاء اسم وعنوان جهة العمل، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين المفعول.

ب. بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، الحصول على المعلومات الأساسية الآتية:

١) الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس ورقم التسجيل الضريبي للشخص الاعتباري الخاضع لضريبة الشركات، والرقم المرجعي المميز إن وجد.

٢) عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة إن وجد وتقديم ما يفيد ذلك.

٣) النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى معتمدة.

٤) أسماء الأشخاص ذوي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل مخول بذلك، وأن تُحدد هوية ذلك الشخص بالطريقة الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٣. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

٤. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه.

المادة (١٠)

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مراعاة مخاطر الجريمة التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل والتعرف على هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منه باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل، وبشكل يجعلها مقتنعة بتحديد هويته على النحو الآتي:

١. العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أ. الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواءً كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة أو أسهم ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري بنسبة (٢٥ ٪) أو أكثر.

ب. عند وجود شك في تحديد هوية الشخص الطبيعي وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو الشك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية أو أسهم مسيطرة هو المستفيد الحقيقي، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصة الملكية، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يُمارس السيطرة الفعلية أو القانونية في الشخص الاعتباري أو من خلال أي

وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواءً كان شخصاً أو أكثر.

٢. العملاء من الترتيبات القانونية:

أ. تحديد هوية الوصي أو الموصي أو حامي الصندوق الاستئماني والمستفيدين، أو فئات المستفيدين والسلطات والصلاحيات الممنوحة لهم في حالة عدم وجود مستفيدين يمكن تحديدهم في وقت إنشاء الصندوق الاستئماني.

ب. تحديد هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية على الصندوق الاستئماني بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج. الحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

د. تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى.

هـ. تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري في حال كان أحد أطراف الترتيب القانوني وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١١)

إذا كان العميل، أو مالك الحصة المسيطرة، شركة مدرجة في سوق أوراق مالية تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية، أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها، فإنه يجوز عدم تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي في تلك الشركات، أو عدم التحقق منها، ويمكن الحصول على بيانات الهوية من السجلات المتاحة للجمهور، أو من العميل، أو من أي مصادر أخرى موثوقة.

المادة (١٢)

١. بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة للعميل والمستفيد الحقيقي، على المنشآت المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة تجاه المستفيد من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع أفرع التأمين المتعلقة بالاستثمار،

بمجرد تحديد المستفيد أو تسميته على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم، يجب الحصول على اسم الشخص، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

ب. بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الوصف مثل العلاقة الأسرية كالزوج أو الأبناء أو أي وسيلة أخرى مثل الوصية أو التركة، يجب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المنشأة المالية ستكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويضات أو المستحقات.

ج. في جميع الأحوال، يجب التحقق من هوية المستفيد عند صرف التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق.

٢. وفي جميع الأحوال، يجب على المنشآت المالية أن تعتبر المستفيد من وثائق التأمين على الحياة من عوامل الخطر عند تحديد مدى قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، فإذا تبيّن لها أن هذا المستفيد شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً يمثل مخاطر عالية، فيجب عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة والتي يجب أن تشمل إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها عند صرف التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق.

المادة (١٣)

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقة العمل القائمة وقت العمل بهذا القرار، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وعليها التأكد من كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حال ما إذا طبقت تدابير العناية الواجبة قبل سريان هذا القرار.

المادة (١٤)

١. يُحظر على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إنشاء علاقة العمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية إذا تعذر عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وعليها النظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة متى كان ذلك لازماً.

٢. للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول

الافتراضية في حال اشتباهها في ارتكاب الجريمة، الامتناع عن تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديها أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تؤدي إلى تنبيه العميل، وعليها إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

المادة (١٥)

تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بما يأتي:

١. عدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواءً بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.

٢. عدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة، أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

القسم الرابع
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المادة (١٦)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تقوم بالإضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بما يأتي:

أ. بالنسبة للأشخاص الأجانب السياسيين ممثلي المخاطر:

١) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٢) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٣) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصادر أموال وثروة العملاء، والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم على أنهم من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ب. بالنسبة للأشخاص المحليين السياسيين ممثلي المخاطر والأشخاص الذين

سبق أن أوكلت لهم وظيفة بارزة في منظمة دولية:

١) اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يُعد من هؤلاء الأشخاص.

٢) اتخاذ التدابير الواردة في الفقرات (٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، عند وجود علاقة العمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص.

٢. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، يجب على المنشآت المالية المعنية بوثائق التأمين على الحياة، اتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي منه شخصاً من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من عدمه، وذلك قبل دفع التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق،ويجب عليها عند وجود مخاطر أكثر ارتفاعاً إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بها، وإجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل، والنظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة متى كان ذلك لازماً.

القسم الخامس

تقارير المعاملات المشبوهة

المادة (١٧)

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهة الرقابية من تعليمات في هذا الشأن.

المادة (١٨)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التعذر بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو المسؤولية العقدية:

أ. إبلاغ الوحدة مباشرة ودون تأخير بتقارير المعاملات المشبوهة تتضمن جميع

البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية أو الأموال، والأطراف ذات الصلة عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بالوحدة أو أي وسيلة أخرى معتمدة لديها.

ب. الاستجابة الفورية لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

٢. يُستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ هذه الإجراءات سواءً أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

المادة (١٩)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ومديريها ومسؤوليها والعاملين فيها عدم الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر عن إبلاغها أو أنها على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها، ولا يحول ذلك دون مشاركة المعلومات مع الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة المالية وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القرار.

٢. لا يعد من قبيل الإفصاح محاولة المحامين أو كتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو مدققي الحسابات القانونين المستقلين رد العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

القسم السادس

الاعتماد على طرف ثالث

المادة (٢٠)

١. مع الأخذ بعين الاعتبار الدول التي تُحددها اللجنة الوطنية بأنها عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح وأقصى قدر ممكن من المعلومات المتاحة المتعلقة بمخاطر

الدول، يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تعتمد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك بشأن التعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة عمل العميل، أو من أجل علاقة العمل، وتكون المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مسؤولة عن صحة هذه التدابير، وعليها القيام بما يأتي:

أ. التأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم والرقابة، ويلتزم بمتطلبات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

ب. الحصول الفوري من الطرف الثالث على بيانات تحديد الهوية والمعلومات الضرورية التي تم جمعها خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من إمكانية الحصول دون تأخير على نسخ المستندات الضرورية لهذه التدابير عند الطلب.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التي تستعين بطرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، التأكد مما يأتي:

أ. تطبيق المجموعة لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والاحتفاظ بالسجلات، وتنفيذ برامج مكافحة الجريمة وفقاً للقسم الثالث والرابع والحادي عشر من الفرع الأول من هذا الفصل، والمادة (٣٢) من هذا القرار، وخضوع المجموعة في ذلك للرقابة من قبل السلطة المختصة.

ب. الخفض من أي مخاطر عالية مرتبطة بالدول على نحوٍ كافٍ من خلال سياسات وضوابط مكافحة الجريمة الخاصة بالمجموعة.

٣. لا يعتبر من قبيل الاعتماد على طرف ثالث استعانة المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بمصادر خارجية كخدمات التعهيد أو الوكالة في القيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء نيابةً عنها متى كان ذلك يتم وفقاً لسياساتها وإجراءاتها الداخلية وخضوع المصادر الخارجية لإشرافها ورقابتها في التنفيذ الفعال لتلك السياسات والإجراءات،

وتطبيقها لمعايير الكفاءة والملاءمة وإجراءات التدقيق الفعالة على عاملي المصادر الخارجية.

القسم السابع

الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

المادة (٢١)

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تكون لديها سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة التي تم تحديدها وطبيعة وحجم أعمالها وخفضها، وأن تراجعها وتحدثها بشكل مستمر، على أن تشمل ما يأتي:

١. تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب هذا القرار، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقة العمل قبل إتمام عملية التحقق.

٢. إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٣. ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال على مستوى الإدارة.

٤. إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين العاملين فيها.

٥. إعداد برامج وورش عمل دورية في مجال مكافحة الجريمة لبناء قدرات وتأهيل من يتولى وظيفة الامتثال وغيرهم من العاملين المعنيين.

٦. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة.

القسم الثامن

مهام مسؤول الامتثال

المادة (٢٢)

تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتعيين مسؤول امتثال على مستوى الإدارة وتحت مسؤوليتها، يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات، وتكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة ويتولى

القيام بالمهام الآتية:

١. ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.

٢. الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.

٣. مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتقييم مدى التزام المنشأة بتطبيقها واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها، وإعداد تقارير دورية عن ذلك لتقديمها إلى الإدارة العليا مباشرة، وإرسال نسخة منها إلى الجهة الرقابية المعنية بناءً على طلبها متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.

٤. وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل العاملين لدى المنشأة بشأن كل ما يتعلق بالجريمة وسبل مواجهتها.

٥. التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بما تطلباه من بيانات وتمكين الموظفين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.

القسم التاسع

الدول عالية المخاطر

المادة (٢٣)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقة العمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من الدول التي تُحددها اللجنة الوطنية بأنها عالية المخاطر أو الدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق التدابير المضادة وأي تدابير أخرى تطلبها الجهة الرقابية من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تُحدده اللجنة الوطنية فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

القسم العاشر
المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة
المادة (٢٤)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تُحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم العاشر
المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة
المادة (٢٤)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تُحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم الحادي عشر
الاحتفاظ بالسجلات
المادة (٢٥)

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات المالية والنقدية والصفقات التجارية المحلية أو الدولية، لمدة لا

تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل، ويجب إتاحتها للجهات المعنية عند الطلب بصورة عاجلة.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، ونسخ من وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وتسجيلات كاميرات المراقبة وأجهزة الصراف الآلي ذات الصلة بها، وأية تسجيلات أخرى، وذلك لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه المنشآت أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهة الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم قضائي بات، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الإجراءات.

٣. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تجعل سجلات العمليات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تكون كافية للسماح بإعادة تركيب أو ترتيب العمليات الفردية وبتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية، بالشكل الذي يمكن معه أن يوفر عند الاقتضاء دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

٤. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تجعل جميع معلومات العملاء بما في ذلك المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما متاحة للجهات المعنية عند الطلب بصورة عاجلة.

الفرع الثاني
التزامات خاصة بالمنشآت المالية
القسم الأول
علاقة المراسلة المصرفية
المادة (٢٦)

١. يجب على المنشآت المالية قبل الدخول في علاقة المراسلة المصرفية أو أي علاقات أخرى مماثلة، أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ. الامتناع عن الدخول في علاقة المراسلة المصرفية مع بنوك وهمية أو الاستمرار فيها، أو مع منشأة تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الوهمية.

ب. جمع معلومات كافية عن أي منشأة مراسِلة متلقية، لغرض تحديد هويتها والتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها، والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن الجريمة أو لإجراء رقابي.

ج. تقييم ضوابط مكافحة الجريمة التي تطبقها المنشأة المتلقية.

د. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة المراسلة المصرفية جديدة.

هـ. فهم مسؤوليات كل منشأة في مجال مكافحة الجريمة.

٢. فيما يتعلق بحسابات الدفع الوسيط، تلتزم المنشأة المالية بالتأكد من أن المنشأة المتلقية اتخذت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى تلك الحسابات، وأنها قادرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب المنشأة المراسِلة.

القسم الثاني
خدمات تحويل الأموال أو القيمة
المادة (٢٧)

١. يجب أن يكون مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخصاً لهم من قبل الجهة الرقابية المعنية أو مسجلين لديها، وعلى الجهة الرقابية اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة من يقدم هذه الخدمات دون ترخيص أو تسجيل وفقاً لتشريعاتها

النافذة، وضمان التزام المرخصين أو المسجلين بضوابط مكافحة الجريمة.

٢. يجب على مزودي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة محدثة لوكلائهم، وإتاحتها للجهات المعنية داخل الدولة التي يعمل فيها مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة ووكلاؤهم، وإشراكهم في برامج مكافحة الجريمة ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

القسم الثالث

التحويلات البرقية

المادة (٢٨)

١. يجب على المنشآت المالية التحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمحول في كافة التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣،٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم، والتأكد من أن تكون مصحوبة دائماً بالبيانات الآتية:

أ. اسم المحول والمستفيد بالكامل.

ب. رقم حساب المحول والمستفيد، وفي حالة عدم وجود رقم الحساب فلا بد من أن يتضمن التحويل رقم قيد مرجعي مميز يتيح للمنشآت المالية إمكانية تتبعه.

ج. عنوان المحول أو رقم هويته أو وثيقة سفره، أو تاريخ ومكان ميلاده، أو رقم تعريف العميل لدى المنشأة المالية المحولة والذي يجب أن يشير إلى سجل يتضمن هذه البيانات.

٢. في حالة جمع عدة تحويلات برقية دولية من محول واحد وفي ملف تحويل مجمع لتحويلها للمستفيدين، فيجب أن يتضمن ملف التحويل بيانات دقيقة عن المحول، ومعلومات كاملة عن المستفيدين، والتي يمكن تتبعها بالكامل في بلد المستفيد، وتكون المنشأة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب المحول، أو رقم مرجعي مميز للعملية.

٣. يجب على المنشآت المالية التأكد من أن جميع التحويلات البرقية الدولية التي تقل عن مبلغ (٣،٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم مرفق بها البيانات الواردة في البند (١) من هذه المادة، دون الحاجة إلى التحقق من صحة البيانات المشار إليها، ما لم تكن هناك شكوك حول ارتكاب الجريمة.

٤. يجب على المنشآت المالية المحولة للتحويلات البرقية المحلية التأكد من أن المعلومات المرفقة بالتحويلات البرقية تتضمن ذات البيانات عن المحول الواردة

في البند (١) من هذه المادة، ما لم تكن هذه البيانات متوفرة للمنشآت المالية المستفيدة والجهات المعنية بوسائل أخرى.

٥. عندما تكون البيانات المرفقة بالتحويل البرقي المحلي متوفرة للمنشآت المالية المستفيدة والجهات المعنية من خلال وسائل أخرى، فإن المنشأة المالية المحولة مطالبة بتضمين رقم الحساب أو الرقم المرجعي المميز للعملية فقط، بشرط أن يسمح هذا الرقم بتتبع العمليات إلى المحول أو المستفيد، ويجب على المنشأة المالية المحولة توفير تلك البيانات خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من استلام الطلب من المنشأة المالية المستفيدة أو من الجهات المعنية.

٦. يُحظر على المنشآت المالية تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالشروط المبينة في هذه المادة.

٧. يجب على المنشآت المالية المحولة الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم جمعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القرار.

٨. يجب على المنشآت المالية عند معالجة التحويلات البرقية إتخاذ إجراءات التجميد وتدابير حظر إجراء العمليات وفقاً للتعليمات الصادرة من قبل المكتب التنفيذي أو غيره من السلطات المختصة ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة.

المادة (٢٩)

١. يجب على المنشأة المالية الوسيطة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالمحول والمستفيد مرفقة بالتحويلات البرقية الدولية.

٢. في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المتعلقة بالمحول والمستفيد عند ورود التحويل البرقي الدولي رفقة بيانات التحويل البرقي المحلي إذا ما حول داخلياً ذلك التحويل البرقي الدولي، فيجب أن تحتفظ المنشأة المالية الوسيطة مستلمة التحويل الدولي بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المنشأة المالية المحولة أو من منشأة وسيطة خارج الدولة، وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القرار.

٣. يجب على المنشأة المالية الوسيطة اتخاذ تدابير معقولة ومباشرة لتحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، ووضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد حالات تنفيذ أو تعليق أو رفض تلك التحويلات وإجراءات المتابعة المناسبة لها.

المادة (٣٠)

١. يجب على المنشآت المالية المستفيدة اتخاذ تدابير معقولة، لتحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، كمتابعتها وقت تنفيذ التحويلات كلما كان ذلك ممكناً أو بعد تنفيذها.

٢. يجب على المنشآت المالية المستفيدة التحقق من هوية المستفيد من التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣،٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً.

٣. يجب على المنشآت المالية المستفيدة أن تضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، وتحديد إجراءات المتابعة المناسبة.

٤. يجب على المنشآت المالية المستفيدة الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم جمعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القرار.

المادة (٣١)

١. يجب على مزودي خدمات تحويل الأموال والقيمة الالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القرار، سواءً كانت ممارستهم لأعمالهم بشكل مباشر أو بواسطة وكلائهم.

٢. إذا كان مزود خدمات تحويل الأموال والقيمة هو نفسه منفذ التحويل من الدولة والمستلم في دولة أخرى، فيجب عليه ما يأتي:

أ. جمع كافة المعلومات عن المحول والمستفيد للنظر في رفع تقرير معاملة مشبوهة من عدمه.

ب. إذا تقرر رفع تقرير معاملة مشبوهة بشأن العملية، فيتم إرساله إلى وحدة المعلومات المالية في الدولة المعنية مرفقاً به كافة المعلومات ذات الصلة.

القسم الرابع

المجموعات المالية

المادة (٣٢)

يجب على المجموعات المالية القيام بتنفيذ برامج على مستوى المجموعة بشأن مواجهة الجريمة، بحيث تكون قابلة للتطبيق لدى جميع الفروع والشركات التابعة

التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وأن تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٢١) من هذا القرار، ما يأتي:

١. سياسات وإجراءات تبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر الجريمة.

٢. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى مسؤولي الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، متى كان ذلك ضرورياً لأغراض مواجهة الجريمة، بما في ذلك معلومات تحليل العمليات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، وتقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، أو ما يفيد تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة، وفي جميع الأحوال يتم توفير هذه المعلومات للفروع والشركات التابعة عند الاقتضاء ومتى كان ذلك متلائماً ومتناسباً مع إدارة المخاطر.

٣. توفير الضمانات الكافية بشأن السرية وعدم التنبيه أو الإخطار واستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة (٣٣)

١. يجب على المنشآت المالية التأكد من أن فروعها خارج الدولة والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تُطبق تدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار، وذلك عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمواجهة الجريمة في الدولة الأخرى أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأخرى.

٢. إذا كانت الدولة الأخرى لا تسمح بالتنفيذ المناسب لتدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار، فعلى المنشآت المالية اتخاذ تدابير إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح المرتبطة بعملياتها في الخارج، والخفض منها بالشكل المناسب، وإخطار الجهة الرقابية في الدولة بذلك، والالتزام بالتعليمات التي تتلقاها منها في هذا الشأن.

الفرع الثالث

التزامات خاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح

المادة (٣٤)

١. تلتزم المنظمات غير الهادفة للربح بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية بالقيام

بما يأتي:

أ. تطبيق التدابير المركزة والمتناسبة والقائمة على المخاطر التي اعتمدتها الجهة الرقابية المعنية.

ب. تطبيق أفضل الممارسات المعتمدة من الجهة الرقابية المعنية لمعالجة جوانب الضعف، بما يمكنها من حماية نفسها من إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب.

ج. وضع سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في أعمالها وإدارتها.

د. إجراء العمليات عن طريق قنوات مالية منظمة كلما كان ذلك ممكناً، مع مراعاة القدرات المختلفة للقطاعات المالية في مختلف الدول ومخاطر استخدام النقد وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

٢. تسري الالتزامات الواردة في البند (١) من هذه المادة على الأشخاص اللذين يتصرفون نيابةً عن المنظمات غير الهادفة للربح أو لصالحها.

الفرع الرابع

التزامات خاصة بالجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية

المادة (٣٥)

١. للجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية إصدار القرارات والتعاميم والإجراءات اللازمة لغايات التنظيم الكافي لها، ولتحديد نطاق تحويلات الأصول الافتراضية وحدودها وشكلها والتزامات التحقق مع مراعاة درجة المخاطر، وحفظ السجلات، والمعايير التقنية اللازمة بما يحقق الامتثال لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. تتولى الجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد من يزاول أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو قيد أو تسجيل، وتطبيق الجزاءات المناسبة عليهم، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

أ. مراجعة قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة لتحديد الإعلانات ذات الصلة عبر الشبكة المعلوماتية أو الطلبات المحتملة للأعمال التجارية من قبل شخص غير مرخص أو مقيد أو مسجل.

ب. إنشاء قنوات تغذية عكسية مع الجهات المعنية، أو قنوات تواصل لتلقي التعليقات العامة من الجمهور في هذا الشأن.

ج. التنسيق مع الوحدة للحصول على المعلومات المتاحة لديها ذات الصلة.

د. مراجعة المعلومات غير المتاحة للعامة، كالمعلومات المتعلقة برفض أو إيقاف أو تقييد أو إلغاء ترخيص أو قيد أو تسجيل أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأي معلومات ذات صلة لدى جهات إنفاذ القانون.

الفرع الخامس

التزامات خاصة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية ونطاق تطبيقها على المنشآت المالية

المادة (٣٦)

١. يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أياً من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو يوفر منتجاتها أو خدماتها أو يجري عملياتها من الدولة أن يكون مرخصاً أو مقيداً أو مسجلاً بحسب الأحوال من الجهة الرقابية المختصة.

٢. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الالتزام بأحكام المواد من (٢٦) إلى (٣٣) من هذا القرار بما يتناسب مع طبيعة عملها ووفقاً لتعليمات الجهة الرقابية، ومع مراعاة ما يأتي:

أ. حصول واحتفاظ مزود خدمات الأصول الافتراضية مصدر التحويل على معلومات المحول والمستفيد من عملية التحويل الدقيقة، وعليه تقديم تلك المعلومات إلى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد أو المنشأة المالية المستفيدة - إن وجدت - فوراً وبشكل آمن، وعليه إتاحة المعلومات للجهات المعنية عند الطلب، وتشمل ما تُحدده الجهة الرقابية من معلومات وكحد أدنى ما يأتي:

١) بالنسبة لمصدر التحويل: الاسم، ورقم الحساب أو عنوان محفظة الأصول الافتراضية، وعنوان السكن أو عنوان جهة العمل.

٢) بالنسبة للمستفيد من التحويل: الاسم، ورقم الحساب أو عنوان محفظة الأصول الافتراضية.

ب. حصول واحتفاظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد على معلومات المحول والمستفيد من عملية التحويل الدقيقة، وعليه إتاحتها للجهات المعنية عند الطلب.

٣. يلتزم مزودو خدمات الأصول الافتراضية بكافة التزامات المنشآت المالية الواردة في التشريعات النافذة في الدولة والمتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

٤. تسري كافة المتطلبات الواردة في البند (١) و(٢) من هذه المادة على المنشآت المالية عند قيامها بإرسال أو تلقي عمليات تحويل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل.

الفصل الثالث
الشفافية والمستفيد الحقيقي

الفرع الأول
التزامات خاصة بالمسجل والشركات والمدير الاسمي والمساهم الاسمي

المادة (٣٧)

١. يلتزم المسجل بتسجيل كافة الشركات وتوفير المعلومات بشأنها وإتاحتها للكافة على النحو الآتي:

أ. وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.

ب. إجراءات إنشائها.

ج. إجراءات تسجيل والحصول على معلوماتها الأساسية الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) من هذا القرار.

د. إجراءات تسجيل والحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

٢. يلتزم المسجل بالحصول والاحتفاظ بالمعلومات الأساسية المحدثة والواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) ومعلومات المدير الاسمي أو المساهم الاسمي المحدثة والواردة في المادة (٣٩) من هذا القرار، والتأكد من دقتها وإتاحتها للكافة، ووضع الآليات اللازمة لذلك.

٣. يلتزم المسجل عند تسجيل الشركات بالحصول على بيانات المستفيد الحقيقي للشركة على النحو الوارد في البند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار، والالتزام عند الحصول عليها وفي جميع الأحوال أن تكون تلك البيانات كافية ودقيقة ومحدثة وإتاحتها للجهات المعنية، ووضع الآليات اللازمة لذلك.

٤. لضمان الوصول إلى المعلومات الدقيقة والمحدثة التي تُحدد المستفيد الحقيقي يلتزم المسجل باتخاذ تدابير تكميلية كالتنسيق مع السلطات المختصة بالاحتفاظ بمثل هذه المعلومات أو لديها إمكانية الوصول إليها، وله إخطار الجهة الرقابية لتوقيع الجزاءات الإدارية المقررة على الشركات أو ما تراه مناسباً من إجراءات عند تعذر حصوله على معلومات المستفيد الحقيقي أو تشككه في صحتها.

٥. يلتزم المسجل بالتنسيق مع الجهة الرقابية واللجنة الوطنية في تحديد وتقييم مخاطر الجريمة لدى كافة الأشخاص الاعتبارية في الدولة واتخاذ الاجراءات المناسبة لإدارة وخفض تلك مخاطر، وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لضمان حصول الجهات المعنية على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي.

المادة (٣٨)

١. تلتزم الشركات بالحصول والاحتفاظ بالآتي:

أ. المعلومات الأساسية الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) ومعلومات المدير الاسمي أو المساهم الاسمي المحدثة والواردة في المادة (٣٩) من هذا القرار، وتحديثها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير فيها، والتأكد من دقتها بصفة مستمرة، ومساعدة المسجل في توثيق تلك المعلومات إن لزم الأمر.

ب. بيانات سجل الشركاء أو المساهمين فيها وعدد الحصص أو الأسهم التي يملكها كل منهم، وفئات الأسهم إن وجدت، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها، على أن يتم الاحتفاظ بها بداخل الدولة في مكتب الشركة أو مقر عملها المقيد أو في مكان آخر تخطر به المسجل.

ج. يُستثنى سجل المساهمين من الاحتفاظ به داخل الدولة إذا احتفظت الشركة بمعلومات المستفيد الحقيقي داخل الدولة في مكتبها أو مقر عملها المقيد أو في مكان آخر أخطرت به المسجل، وعلى أن تلتزم الشركة بتقديم هذه المعلومات للمسجل عند الطلب ودون تأخير.

د. بيانات المستفيد الحقيقي منها الواردة في البند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار، وتحديثها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير فيها، والتأكد من دقتها بصفة مستمرة.

٢. يجب على الشركات التعاون مع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الاصول الافتراضية في توفير المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة للمستفيد الحقيقي منها.

٣. يجب على الشركات التعاون مع الجهات المعنية بأقصى حد ممكن في تحديد وإتاحة المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة للمستفيد الحقيقي منها دون تأخير.

٤. لا يجوز لأي شركة مؤسسة ومسجلة في الدولة إصدار أسهم لحاملها أو ضمانات أسهم لحاملها أو أي أدوات مماثلة لا يمكن تتبعها، على أن يتم تحويل الأسهم لحاملها أو ضماناتها الصادرة قبل هذا القرار إلى أسهم مسجلة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ نشر هذا القرار، ويجب على مالك الأسهم لحاملها أو ضمناتها أو الأدوات المماثلة إخطار الشركة بصفته ووضعه، وعلى الشركة تسجيل هويته قبل ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بها خلال فترة التحويل.

المادة (٣٩)

مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، ولأغراض منع وخفض مخاطر الجريمة، يجب على المدير الاسمي أو المساهم الاسمي أن يخطر الشركة بصفته وأن يفصح لها عن المعلومات المتعلقة بوضعه وهوية من يمثله أو المرشّح، وأن يخطرها بأي تغيير يطرأ على تلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التغيير.

المادة (٤٠)

يجب على المسجل والشركات أو القائمين على تسييرها أو تصفيتها أو غيرهم من المعنيين بحل الشركة، الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات المنصوص عليها في المواد (٣٧) و(٣٨) و(٣٩) من هذا القرار لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ حل الشركة أو زوال وجودها أو اعتباراً من التاريخ الذي لم تعد فيه الشركة عميلاً لإحدى المنشآت المالية أو وسيط مهني.

الفرع الثاني
التزامات خاصة بالترتيبات القانونية

المادة (٤١)

١. تلتزم السلطات المختصة بتنظيم الترتيبات القانونية بأن يكون لديها آليات متاحة لما يأتي:

أ. تحديد الأنواع والأشكال والسمات الأساسية المختلفة للترتيبات القانونية.

ب. تحديد ووصف إجراءات إنشاء الترتيبات القانونية والحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي على النحو الوارد في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) والبند (٢) من المادة (١٠) من هذا القرار.

ج. إتاحة المعلومات الواردة أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند للكافة دون تأخير وبشكل فعال.

د. الوصول لمعلومات المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية والأوصياء وأموالهم.

هـ. ضمان أن المعلومات المتعلقة بالترتيبات القانونية بما في ذلك الواردة في البند (٢) من هذه المادة كافية ودقيقة ومحدثة.

٢. مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر يجب على الأوصياء في الصناديق الاستئمانية والأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً في أي ترتيب قانوني آخر في الدولة أو يديرونها فيها، القيام بالآتي:

أ. الحصول على البيانات والمعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها على النحو الوارد في البند (٢) من المادة (١٠) من هذا القرار.

ب. في حال كان أطراف الترتيب القانوني أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية، يجب عليهم الحصول على البيانات والمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة على النحو الوارد في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) والمادة (١٠) من هذا القرار.

ج. الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات، بما في ذلك المستشارون الاستثماريون والمدراء والمحاسبون ومستشارو الضرائب.

٣. يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية والأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في البند (٢) من هذه المادة بصورة دقيقة، وتحديثها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير فيها، والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء تعاملهم مع الترتيب القانوني.

٤. يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية والأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً القيام بما يأتي:

أ. الإفصاح للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عن وضعهم، عند إقامتهم لعلاقة العمل أو تنفيذ عملية

عارضة تتجاوز الحد المعين المحدد وفقاً لأحكام هذا القرار.

ب. التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الجهات المعنية بتزويدهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالترتيبات القانونية عند الطلب ودون تأخير.

ج. تزويد المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند الطلب بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الترتيب القانوني وأمواله التي يتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

٥. بخلاف الأوصياء والأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً وعلى أساس المخاطر والسياق والأهمية، للجهات المعنية الحصول دون تأخير من خلال أي من المصادر التالية على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة للترتيبات القانونية وأموالهم والأوصياء:

أ. السلطات المختصة بتنظيم الترتيبات القانونية، أو الملتزمة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة بالاحتفاظ أو جمع تلك المعلومات، أو الملتزمة بوضع آليات الوصول إلى تلك المعلومات.

ب. المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

ج. الوسطاء الخاضعون للرقابة ومزودو الخدمات ومستشارو ومديرو الاستثمار والمحاسبون ومستشارو الضرائب.

د. أي مصدر آخر يحتفظ بمثل هذه المعلومات.

٦. للجهات المعنية وعلى الأخص جهات إنفاذ القانون والوحدة طلب المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وأي جهة أخرى، والحصول عليها دون تأخير، والمتعلقة بما يأتي:

أ. المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية.

ب. محل إقامة الوصي والأشخاص الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً.

ج. الأموال التي تحتفظ بها أو تديرها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودو خدمات الأصول الافتراضية بشأن الأوصياء أو الأشخاص

الذين يشغلون منصباً مماثلاً أو مشابهاً وتربطهم علاقة العمل أو يؤدون لحسابهم عملية عارضة.

٧. تسري أحكام هذا القرار على كافة الترتيبات القانونية المنشأة في الدولة والترتيبات القانونية الأجنبية بغض النظر عن مسمياتها كالأمانة أو الوكالة بالثقة، أو عقد أو عهد ائتماني، أو الوقف، أو العهدة، متى كانت الترتيبات القانونية الأجنبية ترتبط أو تدار أعمالها في الدولة، أو متى كان الأوصياء فيها أو الأشخاص الذين يشغلون منصبًا مماثلاً أو مشابهاً يقيمون في الدولة.

الفرع الثالث

حظر التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو المسؤولية العقدية

المادة (٤٢)

لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو المسؤولية العقدية للحيلولة دون تطبيق أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار في الأحوال الآتية:

١. تبادل المعلومات بين المنشآت المالية، متى ما كان ذلك متعلقاً بالاعتماد على الأطراف الثالثة أو بعلاقة المراسلة المصرفية أو التحويلات البرقية المنظمة بموجب المواد (٢٠) و(٢٦) ومن (٢٨) إلى (٣١) من هذا القرار.

٢. تبادل المعلومات بين الجهات المعنية على المستوى الوطني أو الدولي ذات العلاقة بمكافحة الجريمة.

الفرع الرابع

الحصول على المعلومات

المادة (٤٣)

١. للجهات المعنية وعلى الأخص النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون والوحدة الحصول في أسرع وقت وبشكل فعال على المعلومات الأساسية الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) ومعلومات المستفيد الحقيقي الواردة في البند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار التي تحتفظ بها السلطات المختصة والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

٢. للجهات المعنية في إطار المشتريات العامة، الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) ومعلومات المستفيد الحقيقي الواردة في البند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار.

٣. تضع الجهات المعنية الآليات المناسبة لها لتبادل المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة للمستفيد الحقيقي أو تسهيل الوصول إليها في الوقت المناسب والواردة في البند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار بشأن الشركات بكافة أنواعها بما في ذلك الشركات المنشأة في الخارج وغيرها من التي تمثل مخاطر الجريمة وترتبط أعمالها في الدولة كأن تكون الشركة منشأة دائمة أو فرع أو وكالة، أو لديها نشاط تجاري كبير أو علاقات تجارية كبيرة ومستمرة مع المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو لديها استثمارات عقارية أو استثمارات أخرى كبيرة في الدولة، أو مسجلة ضريبياً فيها.

الفصل الرابع
وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية
الفرع الأول
استقلالية الوحدة
المادة (٤٤)

١. تعمل الوحدة كمركز وطني لاستلام تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالجريمة وتحليلها وإحالة نتائج هذا التحليل إلى جهات إنفاذ القانون.

٢. تتمتع الوحدة بالاستقلالية التشغيلية، بما في ذلك إتخاذ قرار تحليل المعلومات وطلبها وإعادة توجيهها وإحالتها، والعمل باستقلالية مع الجهات المعنية والوحدات النظيرة للقيام بمهامها بفعالية، ولا يجوز استدعاء أي من موظفيها فيما يتعلق بمهامها دون موافقة رئيس الوحدة.

٣. يكون المقر الرئيسي للوحدة في عاصمة الدولة، ويجوز لها فتح أفرع داخل فروع المصرف المركزي أو خارجه.

٤. يتم تعيين وعزل رئيس الوحدة من منصبه بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي.

٥. يكون للوحدة في سبيل القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم بقانون وهذا القرار تحديد من تراه مناسباً للتعيين من ذوي الخبرة والاختصاص وتحديد مهام موظفيها، ويوفر لها المصرف المركزي الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لأداء مهامها بفعالية.

الفرع الثاني
اختصاصات الوحدة

المادة (٤٥)

تختص الوحدة بما يأتي:

١. وضع هيكل أقسامها ونظامها الداخلي، على أن يتضمن النظام الداخلي إجراءات لضمان كفاءة ونزاهة موظفيها ولمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وعدم الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها، إلا من قبل المخولين بذلك.

٢. إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك وضع تدابير الأمن السيبراني وإجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، ووضع الإجراءات للتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.

٣. التأكد من حصول موظفيها على التصاريح الأمنية اللازمة، وإدراكهم لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وإحالتها.

٤. توفير دورات وبرامج لتدريب وتأهيل الموظفين بها وأية جهة أخرى، سواءً داخل الدولة أو خارجها.

٥. إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالجريمة، ومتابعة أي دراسات أو بحوث أو إحصائيات تعد على المستويين الوطني أو الدولي في هذا الشأن.

٦. إعداد التقارير السنوية عن أنشطتها في مجال مكافحة الجريمة، يتضمن بشكل خاص تحليلاً عاماً عن البلاغات وتقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها، ونشاطات واتجاهات الجريمة، وإعداد موجز عن هذا التقرير لأغراض النشر.

المادة (٤٦)

تختص الوحدة في سبيل مباشرة مهامها بشأن تقارير المعاملات المشبوهة، بما يأتي:

١. تلقي التقارير من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وفق النماذج المعتمدة من قبلها، ودراستها وتحليلها وحفظها في قاعدة بياناتها.

٢. الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات

الأصول الافتراضية، والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنظام الإفصاح والمعلومات الجمركية والمعلومات الضريبية ومعلومات السجل السكاني والمعلومات الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩) وفي المادة (١٠) من هذا القرار في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.

٣. تحليل التقارير والمعلومات المتاحة لديها على النحو الآتي:

أ. تحليل تشغيلي باستخدام المعلومات المتاحة، والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، لتحديد هوية أهداف معينة كأشخاص أو أموال أو شبكات إجرامية، وتتبع مسار أنشطة أو عمليات محددة، وتحديد روابط بين هذه الأهداف والأنشطة أو العمليات وبين الممتلكات الإجرامية المحتملة.

ب. تحليل استراتيجي باستخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بما في ذلك البيانات التي تقدمها الجهات المعنية، وذلك لتحديد اتجاهات وأنماط الجريمة.

٤. تزويد المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالتغذية العكسية عن التقارير التي تلقتها الوحدة، وذلك لتعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مواجهة الجريمة وكشف المعاملات المشبوهة والابلاغ عنها.

٥. التعاون والتنسيق مع الجهة الرقابية بإحالة نتائج التحليلات التي تجريها المتعلقة بجودة التقارير المستلمة، وذلك للتأكد من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بإجراءات مواجهة الجريمة.

٦. استخدام قنوات مخصصة وآمنة ومحمية لإحالة البيانات المتعلقة بالتقارير ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى جهات إنفاذ القانون، متى قامت أسباب كافية للاشتباه بعلاقتها بالجريمة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٧. استخدام قنوات مخصصة وآمنة ومحمية لتزويد النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون بالمعلومات المتعلقة بالجريمة، والمعلومات التي يمكنها الحصول عليها من وحدات المعلومات المالية في الدول الأخرى بشكل تلقائي أو عند الطلب.

المادة (٤٧)

تختص الوحدة في سبيل مباشرة مهامها على المستوى الدولي بما يأتي:

١. تبادل المعلومات بشكل تلقائي وعند الطلب مع الوحدات النظيرة وإن اختلفت طبيعتها ومع غيرها من السلطات الأجنبية المختصة بتعليق أو إيقاف العمليات المشتبه بارتباطها بالجريمة، والتعاون بشأن تلك العمليات أو تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية في الدولة لتسهيل هذا التعاون.

٢. إبرام مذكرات التفاهم لتنظيم التعاون وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة والجهات المعنية، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

٣. تبليغ الوحدات النظيرة عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والمعلومات الواردة في البند (١) من هذه المادة إلا لأغراض مواجهة الجريمة، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.

٤. متابعة ما تراه من المستجدات الخاصة بالجريمة عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في الاجتماعات المرتبطة بها.

٥. متابعة متطلبات مجموعة الإيجمونت، والحضور والمشاركة في اجتماعاتها بصفتها عضواً بالمجموعة.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجنة الوطنية

المادة (٤٨)

تُضاف إلى اختصاصات اللجنة الوطنية ما يأتي:

١. تحديد وتقييم وفهم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني، بما في ذلك المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة أو ممارسات عمل جديدة، كاستخدام وسائل أو تقنيات جديدة أو قيد التطوير لتقديم الخدمات أو المنتجات.

٢. تحديث التقييم الوطني لمخاطر الجريمة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة كل ثلاث (٣) سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة.

٣. نشر معلومات التقييم الوطني لمخاطر الجريمة وفقاً للآلية التي تراها للجهات المعنية والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والمنظمات غير الهادفة للربح.

٤. التنسيق مع الجهات المعنية في تطبيق المنهج القائم على المخاطر وتخصيص الموارد وتنفيذ تدابير منع الجريمة أو الخفض من حدتها.

٥. التنسيق مع المسجل والجهة الرقابية في تحديد وتقييم مخاطر الجريمة لدى كافة الأشخاص الاعتبارية بما في ذلك الشركات المنشأة في الخارج وغيرها من التي تمثل مخاطر الجريمة وترتبط أعمالها أو استثماراتها في الدولة، واتخاذ الاجراءات المناسبة لإدارة وخفض المخاطر المحددة، وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لضمان حصول الجهات المعنية على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي.

٦. تحديد وتقييم مخاطر الجريمة للترتيبات القانونية واتخاذ الاجراءات المناسبة لإدارة وخفض المخاطر المحددة بما يشمل اشتراط تقديم معلومات المستفيد الحقيقي التي يجب الاحتفاظ بها لدى السلطات المختصة بتنظيم الترتيبات القانونية الأجنبية أو أي جهة أخرى معنية بالاحتفاظ بتلك المعلومات في الحالات الآتية:

أ. الترتيبات القانونية المسجلة أو المرخصة وفقاً لتشريعات الدولة أو التي يتم إدارتها فيها.

ب. الترتيبات القانونية التي يتم إدارتها في الدولة أو التي يقيم أوصياؤها فيها.

ج. الترتيبات القانونية الأجنبية التي ترتبط أعمالها في الدولة كأن تكون لديها أو لدى أوصيائها أعمال أو علاقات تجارية كبيرة ومستمرة مع المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو لديها استثمارات عقارية أو استثمارات محلية أخرى كبيرة، أو مسجلة ضريبياً في الدولة.

٧. التنسيق مع الجهات المعنية لمراعاة توافق تطبيق متطلبات أحكام هذا المرسوم مع اشتراطات حماية الخصوصية والبيانات وفقاً للأحكام الخاصة بحماية البيانات الشخصية في التشريعات النافذة في الدولة.

٨. وضع وتنسيق برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

الفصل الخامس

الجهة الرقابية

الفرع الأول

الجهة الرقابية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول

المادة (٤٩)

تضاف إلى اختصاصات الجهات الرقابية ما يأتي:

١. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

٢. تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان أن تكون تدابير منع أو خفض جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح متناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها.

٣. تنفيذ تدابير قائمة ومتناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها، وتخصيص الموارد بكفاءة، للخفض من مخاطر تمويل انتشار التسلح.

٤. وضع التعليمات والأنظمة والنماذج الخاصة بمواجهة الجريمة للخاضعين لرقابتها عند الاقتضاء.

٥. وضع السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة للتحقق من التزام الخاضعين لرقابتها بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار وأي تشريعات أخرى خاصة بمواجهة الجريمة في الدولة، وطلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الالتزام.

٦. وضع أنظمة وقواعد ومعايير الجدارة والأهلية واتخاذ كافة التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة وتطبيقها بشكل مستمر عند الترخيص أو القيد أو التسجيل أو تجديده أو تعديله لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك حصص كبيرة أو مسيطرة في المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو السيطرة عليها أو المشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧. التنسيق مع الوحدة في تحديد مؤشرات الاشتباه في ارتكاب الجريمة التي تستطيع من خلالها المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية رفع تقارير المعاملات المشبوهة للوحدة.

٨. التنسيق مع الوحدة بشأن جودة التقارير والمعلومات التي تتلقاها الوحدة من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، واتخاذ الاجراءات الرقابية اللازمة في هذا الشأن.

٩. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على أساس منهج قائم على المخاطر، ولها في سبيل ذلك طلب والحصول على المعلومات التي تراها لازمة لأداء مهامها.

١٠. تحديد دورية عمليات الرقابة والتفتيش على المنشآت المالية والمجموعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بناءً على ما يأتي:

أ. التقييم الوطني للمخاطر.

ب. السمات المميزة للمنشآت المالية والمجموعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، من حيث تنوعها وحجمها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.

ج. مخاطر الجريمة وفهمها لها والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات التي تُطبقها المنشآت المالية أو المجموعات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وفقاً لما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص لكل منها.

١١. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان الالتزام الكامل والفوري للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق التعليمات الصادرة من قبل المكتب التنفيذي أو غيره من السلطات المختصة ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية الفعالة والمتناسبة والرادعة عند مخالفتها أو تقصيرها في تطبيق التعليمات.

١٢. التحقق من أن المنشآت الخاضعة لرقابتها تعتمد وتطبق الضوابط والإجراءات

والتدابير المقررة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

١٣. التحقق من أن المجموعة المالية تطبق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال لم تسمح أنظمة الدولة التي تقع فيها التنفيذ السليم للضوابط والإجراءات والتدابير المقررة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وإذا تبين للجهة الرقابية عدم كفاية التدابير الإضافية فيجب عليها اتخاذ إجراءات رقابية كفرض ضوابط إضافية على المجموعة المالية أو مطالبتها بإغلاق عملياتها في تلك الدولة.

١٤. التأكد من مدى خضوع المنشآت المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية، للتنظيم والرقابة بما يتفق مع تلك المبادئ، وبما في ذلك تطبيق الرقابة المجمعة على مستوى المجموعة المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد فيما يتعلق بالمنشآت المالية الأخرى من مدى خضوعها للتنظيم والرقابة أو المتابعة بما يتفق مع درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٥. مراجعة تقييم المنشأة والمجموعة المالية لهيكل مخاطر الجريمة بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، وذلك بصفة دورية أو عند وجود تطورات مهمة في إدارة المنشأة أو المجموعة المالية وعملياتها.

١٦. وضع الضوابط والإجراءات الكافية لضمان إبلاغ وتطبيق المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بقرارات اللجنة الوطنية والمتعلقة بما يأتي:

أ. تدابير العناية الواجبة المعززة والتدابير المضادة التي تُحددها اللجنة الوطنية.

ب. أي مخاوف متعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح في الدول الأخرى.

ج. أي قرارات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.

١٧. تزويد الخاضعين لرقابتها بالتعليمات والأدلة الإرشادية والتغذية العكسية التي من شأنها أن تساعدهم في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمواجهة الجريمة، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، وتطبيق تدابير العناية

الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ولتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.

١٨. الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى المنشآت الخاضعة لرقابتها، وإخطار الوحدة بها، ولها إلزام تلك المنشآت بالحصول على موافقتها المسبقة قبل تعيين مسؤولي الالتزام لديها.

١٩. تنظيم برامج وحملات توعية بشأن مواجهة الجريمة.

الفرع الثاني

الجهة الرقابية على المنظمات غير الهادفة للربح

المادة (٥٠)

تختص الجهة الرقابية على المنظمات غير الهادفة للربح بما يأتي:

١. الحصول على المعلومات المتاحة لدى كافة الجهات المعنية بشأن أنشطة المنظمات غير الهادفة للربح من المصادر الموثوقة في وقت مناسب، بغرض تحديد حجمها وخصائصها وأنواعها، وتقييم المخاطر لتحديد طبيعة مخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها، وتحديد المجموعة الفرعية منها الأكثر عرضة لتلك المخاطر، ووضع التدابير المركزة والمتناسبة والقائمة على المخاطر للتصدي لها وبما يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من مدى كفايتها.

٢. الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح ومراقبتها باستخدام تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر لمنع إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب ومطالبتها بتنفيذ تلك التدابير وغيرها من الالتزامات ومراقبة إمتثالها.

٣. مراجعة مدى ملاءمة وكفاية التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح لمنع إساءة استخدامها في دعم وتمويل الإرهاب، والعمل على تحسينها متى ما كان ذلك لازماً.

٤. تقييم المنظمات غير الهادفة للربح بشكل دوري، من خلال مراجعة المعلومات المحدثة عن جوانب الضعف المحتملة فيها، والتي تجعلها قابلة للاستغلال في دعم وتمويل الإرهاب.

٥. التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الهادفة للربح لوضع أفضل الممارسات في معالجة جوانب الضعف التي تمكنها من حماية نفسها من إساءة استخدامها في

تمويل الإرهاب.

٦. تشجيع وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف من أجل رفع وعي المنظمات غير الهادفة للربح والمتبرعين، بشأن جوانب الضعف المحتملة لديها والتي تعرضها لمخاطر إساءة استخدامها في مجال دعم وتمويل الإرهاب، والتدابير التي يمكن أن تتخذها المنظمات غير الهادفة للربح لحماية نفسها من مثل هذه المخاطر.

٧. التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى الوطني مع كافة الجهات المعنية التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن المنظمات غير الهادفة للربح.

٨. وضع الضوابط والإجراءات الكافية لضمان إبلاغ وتطبيق المنظمات غير الهادفة للربح لقرارات اللجنة الوطنية ذات الصلة.

٩. امتلاك الخبرة في مجال التحري والقدرة على فحص المنظمات غير الهادفة للربح التي يُشتبه باستغلالها من قبل الأنشطة أو المنظمات الإرهابية، أو دعمها لها.

١٠. الاطلاع الكامل والحصول أثناء عملية التحري والفحص على المعلومات الخاصة بالإدارة والتنظيم لأي منظمة غير هادفة للربح بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها.

١١. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنظمات غير الهادفة للربح دون إعاقة أو تأخير أنشطتها الخيرية المشروعة.

١٢. إيجاد الآليات التي تضمن التبادل الفوري للمعلومات مع الجهات المعنية بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيق عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بأن المنظمة غير الهادفة للربح هي:

أ. واجهة لجمع التبرعات من قبل منظمة إرهابية أو يساء استخدامها في تمويل الإرهاب.

ب. يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، أو في التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أي صورة أخرى من صور دعم الإرهاب.

ج. تقوم بإخفاء أو تمويه مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.

١٣. تحديد نقاط الاتصال المناسبة والإجراءات اللازمة للاستجابة للطلبات الدولية

بشـأن الحصول على معلومات متعلقة بمنظمات غير هادفة للربح يشتبه في أنها تقوم أو تستغل في تمويل الإرهاب أو دعمه.

الفصل السادس
التدابير المؤقتة وإجراءات التحقيق

الفرع الأول
التدابير المؤقتة
المادة (٥١)

١. لرئيس الوحدة أن يأمر بإيقاف أو تعليق العملية المشتبه بارتباطها بالجريمة فوراً ومن دون إخطار مسبق لمدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل، بناءً على تحليل الوحدة لتقارير المعاملات المشبوهة أو المعلومات أو الطلبات الواردة من مصادر محلية أو دولية من وحدة نظيرة وإن اختلفت طبيعتها أو أي سلطات مختصة باتخاذ مثل هذه التدابير.

٢. تضع الوحدة نظاماً بشأن ضوابط وإجراءات تعليق أو إيقاف العمليات المشبوهة التي ارتبطت بالجريمة وأحوال رفع التعليق أو الإيقاف عند إلغاء الامر أو انقضاء المدة.

٣. لرئيس الوحدة أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه بارتباطها بالجريمة لدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية ومن دون إخطار مسبق لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، بناءً على تحليل الوحدة لتقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى الواردة إليها.

٤. يجب على الوحدة في حال اتخاذ القرار الوارد في البند (٣) من هذه المادة، القيام بما يأتي:

أ. إخطار المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية المعنية لتنفيذ قرار التجميد ومن دون إخطار مسبق.

ب. إخطار النائب العام أو من يفوضه بقرار التجميد وأسباب الاشتباه، وله تعديله أو إلغاؤه أو التوجيه لمن يلزم بما يراه مناسباً.

٥. يكون أمر التجميد قابلاً للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه للمدة التي يقررها بناءً على طلب الوحدة موضحًا به مبرراته.

٦. يجب على رئيس الوحدة رفع مقترح إلى النائب العام بإلغاء قرار تمديد التجميد حال زوال أسبابه، لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٧. تقوم المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية التي تم تجميد الأموال لديها، بإخطار صاحب الأموال المجمدة بأمر التجميد ومصدره، ومطالبته بتزويدها بالوثائق اللازمة لإثبات سلامة المعاملة ومشروعية مصدر الأموال، وإحالتها إلى الوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨. يجب على المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية رفع قرار التجميد في حال إلغاء القرار من قبل رئيس الوحدة، أو انقضاء المدة الواردة في البند (٣) من هذه المادة دون تمديد.

المادة (٥٢)

١. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر ومن دون إخطار مسبق بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال أو حجزها أو تجميدها، والمنع من إدارتها والمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

٢. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتض، الأمر بالمنع من السفر وأن تتخذ القرارات التي من شأنها منع التعامل أو التصرف في الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر الحجز أو التجميد أو المصادرة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً بقوة القانون كل عقد أو تصرف مع المتهم علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الاسترداد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها.

٤. لأغراض البند (٣) من هذه المادة، يستخلص علم أطراف التعاقد أو التصرف الذي تم مع المتهم، من الظروف الواقعية والموضوعية لإبرام العقد أو التصرف.

المادة (٥٣)

١. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال القيام بالآتي:

أ. تكليف المتهم أو مالك الأموال أو حائزها أو متولي إدارتها أو من تراه مناسباً

من الغير بتقييم وإدارة الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال التي تم حجزها أو تجميدها أو الخاضعة للمصادرة أو التي تكون محلاً لاسترداد الأصول بناءً على طلب تعاون قضائي دولي، وتحديد حدود صلاحيات الإدارة والتصرف بها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، على أن يراعى في المكلف بالإدارة والتصرف الكفاءة والنزاهة وعدم تضارب المصالح، وأن يقدم تقارير دورية بشأن الأموال الخاضعة للإدارة بما يشمل حالتها ومصروفاتها والعوائد المتحققة منها إن وجدت وآلية التصرف فيها إن اقتضى الأمر ذلك، ويجوز لها عزله إذا تبين لها سوء إدارته أو إخلاله بحدود صلاحياته.

ب. الإذن بالتصرف في الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال أو بيعها ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كالتي يخشى من تلفها أو فقدها لقيمتها الاقتصادية بمرور الزمن أو التي تستغرق نفقات إداراتها أو حراستها قيمتها عند البيع أو الإهلاك الكلي أو الجزئي، وتؤول حصيلة بيعها إلى الخزانة العامة في حال صدور حكم نهائي بمصادرتها.

٢. تظل الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال محملة في حدود قيمتها بأي تعويضات أو حقوق أو التزامات تتقرر بصورة مشروعة للمجني عليه أو للغير حسن النية.

٣. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يُشكل النائب العام لجنة تقدير أتعاب ومصروفات إدارة الأموال ويُحدد نظام عملها وتشكيلها وشروط ممارستها لاختصاصها في تقدير أتعاب ومصروفات إدارة الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال إذا كان المكلف بها من الغير، والأمر بصرفها سواءً في شكل مبلغ مقطوع أو نسبة لا تُجاوز (١٠٪) من قيمة الأموال الخاضعة للإدارة، ولها في سبيل ممارسة اختصاصها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات الحكومية وغير الحكومية، على أن تراعي في ذلك نوع وقيمة الأموال الخاضعة للإدارة ومدى تعقيدها، ونسبة العوائد المتحققة منها إن وجدت، والجهود المبذولة في الإدارة، وتُخصم الأتعاب والمصروفات من قيمة الأموال الخاضعة للإدارة بقرار يعتمده النائب العام.

المادة (٥٤)

١. لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إلا من قبل الجهة الرقابية المختصة أو الوحدة بحسب الأحوال.

٢. تلتزم المنشآت المالية ومزودي خدمات الأصول الإفتراضية بتحويل الأموال المجمدة إلى حسابات وديعة بفائدة أو ربح بالسعر الساري في السوق في حال تجميدها تنفيذاً للقرارت الصادرة من السلطات المختصة.

٣. تعتبر الفوائد والأرباح المتأتية من الأموال المجمدة جزء لا يتجزأ من الممتلكات الإجرامية في حال صدور حكم بمصادرتها.

٤. ترد الأموال المجمدة بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتأتية منها في حال إلغاء قرار التجميد من قبل السلطات المختصة.

٥. تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بعدم التصرف في الأموال المحجوزة أو المجمدة بأي حال من الأحوال وإن كان لسداد التزامات سابقة، ما لم يتم التنسيق مع الجهة الرقابية المختصة للحصول على إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

٦. مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة، لا يمنع الأمر الصادر من السلطات المختصة بالحجز أو التجميد من تنفيذ الغرامات الإدارية الموقعة من قبل الجهة الرقابية قبل تاريخ صدور الأمر، وذلك من خلال طلبها إخراج ما يُعادل قيمة الغرامات الإدارية الموقعة من نطاق الأمر، وتفصل فيه السلطات المختصة بما تراه مناسباً.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

المادة (٥٥)

١. للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهات إنفاذ القانون، عند وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة، الأمر بتفتيش الأشخاص والمباني، وبمنع المشتبه بهم من السفر، والحصول على الأدلة وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها، ومراقبة الحسابات، واعتراض الاتصالات، والاطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، وأن تأمر بالوصول لمحتويات أنظمة

الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات، والمكاتبات والمراسلات والطرود، والتسليم المراقب وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

٢. للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة في الجوانب المالية المتعلقة بالجريمة وتحليلها، وطلب جميع المعلومات التي تتوفر لديها.

٣. تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي تقارير الوحدة ومتابعتها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها وتقديم التغذية العكسية للوحدة بشأن ما تم من اجراءات بخصوصها.

٤. للنيابة العامة وجهات إنفاذ القانون الوصول في الوقت المناسب ودون تأخير ومن دون إخطار مسبق لما تراه من معلومات لسرعة تحديد وتعقب الأموال أو الممتلكات الإجرامية والأموال ذات القيمة المقابلة، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية وإن كانت خاضعة للسرية المصرفية أو المهنية متى كان ذلك لأداء مهامها في كشف الجريمة أو مرتكبيها، وإجراء التحقيق المالي الموازي عند الاقتضاء من خلال القيام بما يأتي:

أ. مراعاة مدى ارتباط الجوانب المالية المتعلقة بالجريمة، من أجل تحديد نطاقها الزمني والمكاني وتحديد قيمة الممتلكات الإجرامية وكيفية الحصول عليها وتعقبها وضبطها أو ما يعادل قيمتها من الأموال والتي قد تكون محلاً للمصادرة وتحديد الذين آلت إليهم الممتلكات الإجرامية وعلاقتهم بالمتهمين وتصرفاتهم عليها ومدى علمهم بمصدرها وتعزيز أدلة ثبوت الجريمة ونسبتها لمرتكبها، وبيان قدرتهم المالية قبل وبعد النشاط الإجرامي ومدى تناسبها مع مصادر دخلهم المشروعة واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية تمهيداً لمصادرتها قانوناً.

ب. التنسيق مع الجهات المعنية كل حسب اختصاصه للوصول في الوقت المناسب إلى أي من المعلومات أو المستندات المتعلقة بالجريمة كمعلومات نظام الإفصاح والمعلومات الجمركية والمعلومات الضريبية ومعلومات السجل السكاني وسجلات الملكية وسجلات الحسابات المصرفية ومن يديرها وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

ج. في جميع الأحوال، يجب على جهات إنفاذ القانون فور علمها بالجريمة سرعة تحديد وتعقب وحجز الأموال أو الممتلكات الإجرامية المضبوطة أو ما يعادل

قيمتها من الأموال التي قد تكون محلاً للمصادرة.

٥. لجهات إنفاذ القانون جمع إفادات الشهود والقيام بالعمليات السرية وغيرها من الاستدلالات وأساليب التحري المختلفة، ومباشرة عمليات التسليم المراقب متى كان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة وأدلتها أو التعرف على مصدر ووجهة الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ضبط مرتكبيها، وذلك دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

الفصل السابع
التعاون والتنسيق الوطني

المادة (٥٦)

١. يجب على الجهات المعنية التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بما في ذلك المعلومات الضريبية من أجل تعزيز جهود مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وبشكل خاص استرداد الأصول وتحديد الممتلكات الإجرامية.

٢. للجهات المعنية تعزيز وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص بهدف تبادل الخبرات وتسهيل الحصول على المعلومات في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

الفصل الثامن
التعاون الدولي واسترداد الأصول

الفرع الأول
أحكام عامة في التعاون الدولي

المادة (٥٧)

تُراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل التشريعات النافذة في الدولة، وأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

المادة (٥٨)

يجب على الجهات المعنية في سبيل طلب وتنفيذ طلبات التعاون الدولي بشأن الجريمة القيام بالآتي:

١. تقديم أقصى قدر ممكن من سبل التعاون الدولي بصورة سريعة وبنَّاءة وفعَّالة، وتبادل المعلومات بشكل تلقائي وعند الطلب.

٢. وضع الإجراءات الواضحة لترتيب طلبات التعاون الدولي الواردة بحسب أولوياتها وتنفيذها في الوقت المناسب تبعاً لذلك.

٣. التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها لتعزيز فعالية استرداد الأصول على المستوى الدولي.

٤. إبرام الاتفاقيات وغيرها من الآليات والتفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع السلطات الأجنبية المختصة.

٥. المشاركة في الشبكات المتعددة الأطراف لتسهيل التعاون الدولي السريع والبنَّاء في مجال استرداد الأصول.

٦. النظر في التقدم بطلب العضوية في شبكة مشتركة بين الوكالات أو الهيئات التي تختص بدعم التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول.

٧. اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين التعاون غير الرسمي مع الدول الأخرى لغايات طلب استرداد الأصول، بما في ذلك تسهيل المساعدة قبل تقديم الطلب، وإحاطة الدول عند الاقتضاء بشأن حالة طلباتها، وتقديم المساعدة ذات الصلة بناءً على طلب أولي دون الحاجة إلى طلب تكميلي، متى كان ذلك مناسباً.

٨. طلب معلومات إضافية من السلطات الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ طلب التعاون الدولي أو تسهيل تنفيذه.

٩. طلب المعلومات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة والحصول على أي معلومات مطلوبة أخرى بالنيابة عنها وتبادل جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها كما لو كان قد تم إجراء طلب المعلومات على المستوى الوطني.

المادة (٥٩)

يجب على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي وبشكل خاص المتعلقة بالجريمة، وتنفيذها بصورة عاجلة دون تأخير غير مبرر، عبر إجراءات وآليات وقنوات واضحة وآمنة لتعزيز حماية المعلومات التي يتم التعامل معها، ويجب عليها في جميع الأحوال القيام بالآتي:

١. استخدام معلومات التعاون الدولي التي تم الحصول عليها للغرض الذي طلبت

من أجله فقط، ما لم تمنح السلطات الأجنبية المختصة موافقتها على استخدامها لغرض آخر.

٢. تقديم التغذية العكسية للسلطات الأجنبية المختصة بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها ومدى الاستفادة منها حال طلبها ذلك.

٣. المحافظة على سرية طلب التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الخصوصية والبيانات وتطبيقاً للتشريعات النافذة في الدولة من أجل حماية نزاهة التحقيق وطلب المعلومات المتعلقة به، وإذا تعذر التقيد بسرية المعلومات المستلمة يجب إبلاغ الجهة الطالبة بذلك.

٤. التأكد من قدرة السلطات الأجنبية المختصة في حال تبادل المعلومات معها على ضمان سرية المعلومات المتبادلة، وأن تحمي الجهات المعنية المعلومات التي تحصلت عليها وفقاً لإجراءات واضحة وبنفس الطريقة التي تحمي بها معلومات مماثلة من مصادر وطنية، ويجوز لها أن ترفض تقديم أو تبادل أي معلومات إذا لم يكن في استطاعة السلطات الأجنبية المختصة حماية المعلومات بطريقة فعَّالة.

المادة (٦٠)

١. لا يجوز رفض طلب التعاون الدولي أو إخضاعه لشروط غير معقولة أو غير مبررة تقيد تنفيذه، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أي مما يأتي:

أ. أن يكون الطلب مشتملاً على مسائل مالية، أو جمركية أو ضريبية مباشرة أو غير مباشرة.

ب. أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية.

ج. اتصال الطلب بجريمة موضوع تحري أو تحقيق قضائي قيد الإجراء في الدولة، وإذا كان طلب التعاون الدولي يُعيق تلك التحريات أو التحقيقات تؤجل الاستجابة له حتى الانتهاء منها أو من المحاكمة.

د. اختلاف طبيعة أو وضع السلطات الأجنبية المختصة الطالبة للتعاون عن

طبيعة أو وضع الجهات المعنية في الدولة.

٢. في حال رفض الجهات المعنية تنفيذ طلب التعاون الدولي الوارد من سلطات أجنبية مختصة أو تأجيله، يتعين على الجهات المعنية إبلاغها بأسباب الرفض أو التأجيل.

٣. لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً لتنفيذ طلبات التعاون الدولي عندما لا تشتمل الطلبات الواردة على تدابير جبرية قسرية.

٤. في حال اشتمل طلب التعاون الدولي على تنفيذ إجراءات جبرية قسرية فإن شرط ازدواجية التجريم يكون متطلباً، ويعتبر شرط الازدواجية متحققاً إذا كان الفعل الذي تتكون منه الجريمة مجرّماً وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة والدولة الطالبة بغض النظر عن نوع الجريمة أو وصفها أو فئتها، ويجوز عند عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم تنفيذ التدابير الجبرية القسرية المطلوبة إذا وافق الشخص موضوع الطلب على ذلك.

الفرع الثاني

تبادل المعلومات بين الجهات المعنية والسلطات الأجنبية النظيرة وغير النظيرة

المادة (٦١)

يجب على الجهات المعنية تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة مع السلطات الأجنبية المختصة، ولها في ذلك القيام بما يأتي:

١. تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع السلطات الأجنبية غير النظيرة، وعلى الجهات المعنية التي تطلب المعلومات بطريقة غير مباشرة أن توضح دائماً للجهة المطلوب منها المعلومات الغرض من الطلب والجهة التي تقدم الطلب نيابةً عنها.

٢. الحصول على إقرار أو تعهد من السلطات الأجنبية بأن معلومات التعاون الدولي لن تستخدم إلا للغرض الذي طلبت من أجله ما لم تحصل هذه السلطات على موافقة مسبقة منها.

المادة (٦٢)

١. يجب على الجهات المعنية تبادل المعلومات المتعلقة بالشركات والترتيبات القانونية مع السلطات الأجنبية المختصة ودون فرض شروط غير مبررة تقيد منه على أن يتضمن هذا التعاون ما يأتي:

أ. تسهيل الوصول من قبل السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية

للشركات والترتيبات القانونية ومعلومات المستفيد الحقيقي منها وغيرها من المعلومات التي تحتفظ بها أو المتوفرة لدى سجلات الشركات والترتيبات القانونية.

ب. تبادل المعلومات حول المساهمين.

ج. استخدام صلاحياتهم للحصول على كافة معلومات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن السلطات الأجنبية المختصة.

٢. تشرف الجهات المعنية على جودة تنفيذ عمليات التعاون الدولي المستلمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الأساسية للشركات والترتيبات القانونية والمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي منها، وطلبات التعاون الدولي بشأن تحديد المستفيد الحقيقي المقيم خارج الدولة.

٣. يجب على الجهات المعنية الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية للشركات والترتيبات القانونية ومعلومات المستفيد الحقيقي منها بطريقة آمنه يسهل الوصول إليها.

٤. يجب على الجهات المعنية تحديد نقاط الاتصال المعنية بتبادل المعلومات الأساسية للشركات والترتيبات القانونية ومعلومات المستفيد الحقيقي منها وإتاحتها للكافة.

المادة (٦٣)

يجب على الجهة الرقابية على المنشآت المالية القيام بما يأتي:

١. تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي تحتفظ بها والمتاحة لها بشكل مباشر أو غير مباشر، مع السلطات الأجنبية النظيرة بغض النظر عن طبيعتها، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية وبشكل خاص المتعلقة بتبادل المعلومات الرقابية ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المطبقة لكل منها.

٢. تبادل المعلومات لأغراض مواجهة الجريمة مع السلطات الرقابية الأخرى التي تكون عليها مسئولية مشتركة عن المنشآت المالية العاملة في ذات المجموعة، والتي تشمل الآتي:

أ. المعلومات التنظيمية، كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية.

ب. المعلومات الاحترازية للجهة الرقابية المعنية بالمبادئ الأساسية، كالمعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المنشآت المالية، والمستفيد الحقيقي منها، وإدارتها، ومعلومات الجدارة والأهلية.

ج. المعلومات المتعلقة بمواجهة الجريمة، كالإجراءات والسياسات الداخلية للمنشآت المالية لمواجهة الجريمة، ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، وملفات العملاء، ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.

٣. الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، وإبلاغها في حال الإفصاح عن تلك المعلومات متى ما كان ذلك نتيجة لالتزام قانوني عليها.

٤. طلب الحصول على المعلومات نيابة عن السلطات الرقابية الأجنبية أو تسهيل حصولها عليها، وذلك لغرض تعزيز الرقابة على المجموعة المالية.

المادة (٦٤)

١. يجب على الجهات المعنية مراعاة أحكام هذا الفصل في تبادل المعلومات وتنفيذ طلبات التعاون الدولي المتعلقة بالجريمة ذات الصلة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بأسرع وقت وبأقصى قدر ممكن.

٢. يجب على الجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية النظيرة بغض النظر عن طبيعة واختلاف مسمى الجهة الرقابية النظيرة أو وضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدول الأخرى.

المادة (٦٥)

يجب على جهات إنفاذ القانون القيام بما يأتي:

١. تبادل المعلومات التي تحتفظ بها والمتاحة لها بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنظام الإفصاح والمعلومات الجمركية مع السلطات الأجنبية النظيرة لأغراض التحريات أو جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، وتحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال، لدعم إجراءات تجميدها وضبطها ومصادرتها من خلال طلب مساعدة قضائية.

٢. فتح البلاغات على المستوى الوطني بناءً على المعلومات الواردة من السلطات الأجنبية النظيرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، وإجراء

التحريات وجمع الاستدلالات بشأنها.

٣. التبادل بشكل تلقائي للمعلومات ذات الصلة بالممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال مع السلطات الأجنبية النظيرة وتحديدها وتعقبها في الدولة في حال الاعتقاد بأنها مرتبطة بتحقيق في دولة أخرى، وبمراعاة عدم إعاقة أي تحري أو تحقيق قيد الإجراء في الدولة.

٤. استخدام كافة الصلاحيات المتاحة لها قانوناً لإجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتقديم المعلومات أو المستندات أو غيرها من الأدلة تنفيذاً لطلب تعاون دولي.

٥. الحصول على معلومات نيابة عن السلطات الأجنبية النظيرة، والتنسيق لتشكيل فرق تحقيق ثنائية أو متعددة الأطراف للقيام بالتحريات المشتركة.

الفرع الثالث

التعاون القضائي الدولي

المادة (٦٦)

يجب على السلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطات قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل، أن تقدم بسرعة وبشكل بنَّاء وفعَّال المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، ولها أن تأمر بما يأتي:

١. تحديد أو تتبع أو تقييم أو حجز أو تجميد أو مصادرة الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال، ولا يحول كون المتهم مجهولاً أو امتناع مسؤوليته الجنائية أو انقضاء الدعوى الجزائية دون اتخاذ هذه الإجراءات.

٢. اتخاذ أي إجراءات أو أساليب تحقيق أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو المنظمات غير الهادفة للربح، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب.

٣. تسليم واسترداد الأشخاص والممتلكات الإجرامية بصورة عاجلة دون تأخير غير مبرر.

المادة (٦٧)

يجوز التنفيذ لأي طلب تعاون قضائي دولي يتعلق بحكم أو أمر قضائي ينص على الحجز أو التجميد أو غيرها من تدابير مؤقتة أو المصادرة بكافة أشكالها للممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال يصدر من محكمة أو سلطات قضائية مختصة بدولة أخرى، ولا يُشترط لتنفيذ الطلب إجراء تحقيقات وطنية في حال كان مستوفياً للمعلومات والوقائع التي يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه.

المادة (٦٨)

يُشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي المنصوص عليه في المادة (٦٧) من هذا القرار، ألا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة في الدولة، وألا تكون هناك دعوى قائمة في الدولة عن ذات موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم من الدولة الطالبة، وأن يتضمن الطلب المستندات والمعلومات الآتية:

١. نسخة مصدقة من الحكم أو القرار الصادر بالمصادرة، والقانون الذي استند إليه، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره، إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته.

٢. ما يفيد أن المحكوم عليه قد كلف بالحضور ومثل تمثيلاً صحيحاً، ومكن من الدفاع عن نفسه.

٣. وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم نهائي وواجب النفاذ.

٤. وصف الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال المراد مصادرتها، وتقدير قيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته.

٥. بيان قيمة المبلغ الذي يراد استرداده من الأموال المطلوب مصادرتها.

٦. أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من الأموال المراد مصادرتها.

٧. بيان بالإجراءات التي تكون الدولة الطالبة قد اتخذتها لحماية الغير حسن النية.

المادة (٦٩)

١. للسلطات القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية من سلطات قضائية بدولة أخرى للكشف عن الجريمة وملابساتها ومرتكبيها وتحديد أو تتبع أو تقييم أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادل قيمتها من

الأموال أو استردادها أو طلب استرداد الاشياء أو الأشخاص.

٢. في حال اشترطت السلطات القضائية المختصة بدولة أخرى أمراً قضائياً صادراً من محاكم الدولة لتنفيذ المساعدة القضائية وفقاً للبند (١) من هذه المادة، فعلى المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار الأمر القضائي من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة بعد موافقة النائب العام أو من يفوضه.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة (٧٠)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٧١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٠٧/جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩/أكتوبر/٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات،

- وبناءً على ما عرضته وزيرة تمكين المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات.

اللجنـــــــة: لجنة التظلمات المشكلة بموجب المادة (٣٤) من القانون.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها غير الحكومية الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة (٣)

الجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأي إجراء ينص عليه القانون، للسلطة المختصة في حال مخالفة الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها غير الحكومية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار، توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار ووفق الضوابط الواردة فيه وفي هذا القرار.

٢. تتولى السلطة المختصة إعداد تقرير بالمخالفة المرتكبة.

٣. على السلطة المختصة، إخطار المخالف بالمخالفة المرتكبة وفق الوسائل المعتمدة لديها، وطلب الرد عليها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا، ويعد عدم الرد خلال الموعد المحدد إقرارًا بالمخالفة.

٤. تتولى السلطة المختصة البت في المخالفة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامها للرد أو انقضاء الموعد المحدد لذلك، ولإصدار قرارها إما بحفظ الملف أو إيقاع الجزاء الإداري على النحو المحدد في الجدول المرفق في هذا القرار.

٥. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

٦. في حال تم إيقاع الجزاء الإداري الخاص بإيقاف أنشطة جمع التبرعات، تتبع الضوابط والإجراءات الآتية:

أ. يحظر على الجهة جمع التبرعات بأي وسيلة كانت خلال مدة الإيقاف.

ب. يكون للسلطة المختصة تحديد دورات تدريبية تتعلق بمجال حوكمة وتنظيم وإدارة التبرعات.

ج. لإعادة تفعيل أنشطة جمع التبرعات، يكون حضور واجتياز الدورات التدريبية

المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند إلزاميًا على أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو الموظفين المعنيين بموضوع المخالفة وفقًا لما تقرره السلطة المختصة.

المادة (٤)

سجل المخالفات

١. ينشأ لدى السلطة المختصة سجل يسمى "سجل المخالفات الإدارية لقانون تنظيم التبرعات" تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمخالفات الإدارية التي ترتكبها الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها، بما في ذلك نوع وتاريخ المخالفة، سبب المخالفة، الجزاء الإداري المطبق وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها السلطة المختصة.

٢. على الجهة المحلية موافاة الوزارة بتقارير دورية ربع سنوية عن المخالفات والجزاءات الإدارية التي توقعها على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها والتي تقع ضمن نطاق دائرة اختصاصها.

المادة (٥)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. تتولى السلطة المختصة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.

٢. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة أن يتظلم منه إلى اللجنة، ووفق الإجراءات المتبعة لديها، خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضًا للتظلم.

٣. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ولا يحول ذلك من الطعن على هذا القرار لدى المحكمة المختصة.

المادة (٦)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٧)

تحصيل الغرامات الإدارية

١. تتولى الوزارة تحصيل الغرامات الإدارية التي توقعها بمقتضى أحكام هذا القرار، وفقًا للآلية التي تقررها وزارة المالية.

٢. تتولى الجهة المحلية تحصيل الغرامات الإدارية التي توقعها بمقتضى أحكام هذا القرار أو التصالح بشأنها، وفقًا للآلية المعتمدة لديها، وتؤول إلى خزينة الحكومة المحلية.

المادة (٨)

القرارات التنفيذية

١. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

٢. يصدر رئيس الجهة المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

المادة (٩)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠٤/ نوفمبر/ ٢٠٢٥م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥
في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
1	عدم التزام الجهات المرخص لها بضوابط ونسب الاستقطاع المقررة للنفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لعملية جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(30) يوم
2	عدم التزام الجهات المرخص لها بتقديم التقارير للسلطة المختصة بالنفقات الإدارية والتشغيلية لعمليات جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(30) يوم

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
3	عدم الالتزام بشروط وضوابط تصريح جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
4	تغيير الجهات المستفيدة أو الغرض الذي جمعت التبرعات من أجله دون موافقة السلطة المختصة.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
5	عدم تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (50.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(7) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
6	استمرار عملية جمع التبرعات بعد انتهاء مدة التصريح أو دون تجديده أو وصول مبلغ التبرعات إلى المبلغ المستهدف.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
7	عدم التزام الجهات المرخص لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير والبيانات المطلوبة وفق المادة (22) من القانون.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
8	عدم التزام الجهات المرخص لها بالاحتفاظ بالحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة وفق التشريعات السارية في الدولة	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
9	عدم التزام الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير والبيانات المطلوبة وفق المادة (23) من القانون.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (10.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
10	عدم التزام الجهات المصرح لها بتقديم التبرعات للجهات المستفيدة خلال المدة الزمنية المحددة في طلب التصريح.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (15.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
11	عدم التزام الجمعيات الخيرية بشروط وضوابط تصاريح جمع التبرعات الصادرة لصالح الجهات المصرح لها.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
12	عدم التزام الجمعيات الخيرية بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية منتظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من تصاريح جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(15) يوم
13	عدم التزام الجمعية الخيرية بموافاة الجهة المصرح لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (15.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
14	عدم التزام الجمعية الخيرية بتسليم حصيلة التبرعات إلى الجهة المصرح لها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من انتهاء التصريح.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
15	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بتسجيل بيانات ومعلومات التبرعات في السجل الإلكتروني الموحد وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(15) يوم
16	تحويل التبرعات العينية إلى نقدية دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	-

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
17	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(30) يوم
18	قيام الجهات المرخص لها بتلقي أو تقديم التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغ (10.000) درهم إماراتي بالطرق النقدية.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	-

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
19	قيام الجهات المصرح لها بتقديم التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغ (10.000) درهم إماراتي بالطرق النقدية.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	-
20	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالحصول على تصاريح تبادل المعلومات الخاصة بالمستفيدين من التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(15) يوم
21	عدم التزام الجمعيات الخيرية والجهات المصرح لها بالضوابط المقررة في حال انتهاء تصريح جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
22	عدم التزام الجهات المرخص لها والمصرح لها بمعايير صناديق وحاويات التبرعات النقدية والعينية المقررة.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(30) يوم
23	عدم السماح لموظفي السلطة المختصة أو المفتشين أو المخولين منها بالدخول إلى المبنى والاطلاع على المستندات والمعلومات الخاصة بعمليات جمع وتلقي وتقديم التبرعات وجرد الصناديق في أي وقت تطلبه السلطة المختصة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50.000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (100.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
24	عدم صحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في تقارير جمع أو تلقي أو تقديم التبرعات التي يتم تقديمها من قبل الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها إلى السلطة المختصة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50.000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (100.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام
25	عدم إيداع التبرعات المتحصلة بالوسائل أو الطرق النقدية في الحساب المصرفي.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
26	عدم الالتزام بإيداع المبالغ الناتجة عن عملية تحويل التبرعات العينية إلى نقدية في الحسابات البنكية للجهة المرخص لها أو المصرح لها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التحويل.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(5) أيام

م	نص المخالفة	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	
27	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بمعايير محتوى الإعلانات وشروطها الصادرة عن الجهات المختصة وذلك عند نشر أو بث أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	(15) يوم
28	إتلاف أو التصرف في سجلات جمع التبرعات دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25.000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (50.000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة	-

تشريعات الموارد البشرية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن اعتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية (إنجازاتي)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضته وزيرة دولة للتطوير الحكومي والمستقبل رئيسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

المرسوم بقانـــــــــون : المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسـنة ٢٠٢٢ بشـأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اللائحة التنفيذيـــــــة: قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذيـة للمرسـوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسـنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

مستهدفات الأداء الرئيسية: أهداف قابلة للقياس وترتبط بشكل مباشر بتحقيق الخطة الاسـتراتيجية والتشـغيلية، يتـم تحديدها والاتفـاق عليها مسـبقًا بـين المسـؤول المباشـر والموظف في بدايـة دورة تقييم الأداء، ويتـم مـن خلالهـا قياس مـدى تقـدم الموظـف نحو تحقيق الأهداف أو المهام الفردية المطلوبة منه.

الكفاءات السلوكيـــــــة: إطـار عام يتضـمن الكفاءات الخاضـعة للتقييم والتي يتعين توافرها لدى موظفي الجهات الاتحادية.

المتابعة الموثقة لـــــلأداء: سلسـلة مـن الاجتماعـات المنتظمـة والموثقـة بـين المسـؤول المباشـر والموظف لمناقشة سير العمل ومستوى إحراز التقدم على مدار العام.

لجنة ضبط وموازنـة النسب: هـي اللجنـة التي يتم تشـكيلها في كل جهـة اتحادية لمراجعة نتائج التقييم الوظيفي وضمان التطبيق العادل للنظام.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. يطبق هذا النظام على كافة موظفي الجهات الاتحادية الذين تسري عليهم أحكام المرسـوم بقانون، وذلك باستثناء الموظفين شاغلي الدرجات الوظيفية من الدرجة الثامنة (٨) إلى الدرجة الرابعة عشرة (١٤) أو ما يعادلها من الدرجات الوظيفية في الجهـات الاتحاديـة التـي تطبـق جـداول درجات خاصـة بهـا، على أن يقيـم أداء موظفي تلك الجهات وفقًا للمهام المكلفين بها.

٢. تلتزم الجهات الاتحادية غير الخاضـعة لأحكام المرسـوم بقانون بإعداد أنظمة أداء خاصة بها بما يتوافق مع المبادئ الواردة في هذا النظام.

المادة (٣)

الأهداف

يهدف النظام إلى تحقيق ما يلي:

١. مواءمـة نتائـج المسـتهدفات الرئيسـية للموظفـين مـع توقعـات الأداء للمبـادرات

والأهداف الاستراتيجية والتشغيلية على مستوى الجهة الاتحادية.

٢. وضع أسس واضحة تضمن العدالة والدقة في قياس الإسهامات الفعلية في تحقيق وإنجاز الأهداف بما يعزز تشجيع الإنجازات الفردية والجماعية وتحقيق النتائج المرجوة.

٣. ترسيخ ثقافة الأداء العالي في العمل على مستوى الجهات الاتحادية من خلال تشجيع المدراء والرؤساء المباشرين والموظفين على خلق بيئة عمل تتميز بالتغذية الراجعة والمتابعة والتطوير المستمر والتمكين والابتكار.

٤. الاستفادة من نظام إدارة الأداء كأداة استراتيجية لتحسين الأداء العام للجهة الاتحادية وضمان التنفيذ الفعال لمبادراتها على مستوى الحكومة.

٥. تمكين الجهات الاتحادية من تحديد الموظفين ذوي الأداء العالي وتقديرهم وفق نتائج تقييم الأداء بما يعزز الكفاءة والإنتاجية والتنافسية في بيئة العمل الحكومية.

المادة (٤)

المبادئ الأساسية للنظام

يستند النظام على المبادئ الآتية:

١. التوافق الاستراتيجي والتركيز على الاختصاصات، حيث تعد الخطة الاستراتيجية للجهة الاتحادية الأداة الرئيسة لتحقيق رؤيتها من خلال غايات وأهداف ومبادرات تترجم إلى خطط تشغيلية توضح آليات التنفيذ والأطر الزمنية والمسؤوليات والموارد المطلوبة والمخاطر ذات الصلة، ويضمن النظام ربط الخطط الاستراتيجية والتشغيلية بالأهداف الفردية للموظفين بما يحقق النتائج المرجوة لجميع الأطراف.

٢. ترسيخ دور الموظف، من خلال إشراكه في عملية تخطيط وتحديد الأهداف المرنة وتحقيق الارتباط بأهداف الجهة الاستراتيجية، وتضمين آليات تقييم الأداء لمختلف مهام وإسهامات الموظف في جهة عمله بما يعزز شعور الموظف بأهمية دوره ويرفع من مستويات الرضا الوظيفي.

٣. التركيز على النتائج، بتشجيع الموظفين على السعي لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال تقييم الموظف بناء على نتائج تحقيق المستهدفات الرئيسية المنبثقة من الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وربطها بالأثر والنتائج الملموسة بمختلف المستويات.

٤. مرونة التطبيق، حيث يكيف النظام التطبيق مع الظروف المتغيرة والتوجهات الحكومية، وتمكين الكفاءة والفعالية والتركيز على الأولويات في التطبيق.

٥. ثقافة الأداء العالي والتغذية الراجعة المستمرة، بتعزيز مفهوم المسؤولية المشتركة بين المسؤول المباشر والموظف نحو معالجة مجالات تطوير الأداء عبر التغذية الراجعة المستمرة التي تشجع تبادل الملاحظات البناءة في الوقت المناسب وبشكل منتظم وموثق على جميع مستويات الجهة.

٦. ثقافة التعلم المستمر، من خلال تشجيع الموظف على البحث عن فرص النمو وتحسين المهارات وصقل المعارف بشكل مستمر.

٧. العلاقة التكاملية بين الجهة والموظف، من خلال ارتباط نتائج الأداء المؤسسي والوظيفي بالمكافآت والحوافز وخطط التدريب والتطوير الفردية حيث يعتمد قياس فاعلية أداء الجهة على مدى تحقيقها للأهداف المؤسسية والفردية.

٨. الشفافية والعدالة، حيث تم تطوير النظام وفق معايير وسياسات وإجراءات واضحة تتماشى مع تشريعات وأنظمة الحكومة الاتحادية، ويتسم بالمرونة والشفافية والمصداقية.

المادة (٥)

مراحل دورة النظام

تقوم دورة النظام على مفهوم المرونة في إدارة الأداء الوظيفي من خلال منح المسؤول المباشر والموظف إمكانية اختيار ووضع وتعديل المستهدفات الرئيسية على مدار العام، إضافة إلى التشجيع على التواصل الفعال من خلال المتابعة الدورية للأداء، بما يسهم في تطوير مهارات الموظفين والمحافظة على المواهب في الجهات الاتحادية، والإسهام في تحقيق الأهداف ذات الأولوية للجهة.

تشمل دورة النظام المراحل الآتية:

المرحلة	الإجراء	الإطار الزمني
المرحلة الأولى	تخطيط إدارة الأداء ووضع الأهداف	من يناير ولغاية مارس
المرحلة الثانية	اجتماعات مراجعة إدارة الأداء المستمرة	من فبراير ولغاية أكتوبر
المرحلة الثالثة	تقييم الأداء السنوي	من نوفمبر ولغاية ديسمبر
المرحلة الأخيرة	الضبط والموازنة وإدارة التظلمات والمكافآت	من يناير ولغاية مارس من السنة التالية

وفي جميع الأحوال ينبغي على الجهة الاتحادية الالتزام بتوزيع أوزان مكونات

نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية ومعايير مستهدفات الأداء الرئيسية ومحاور الكفاءات السلوكية وفق الملحق رقم (١) المرفق طي هذا القرار.

١. مرحلة تخطيط إدارة الأداء ووضع الأهداف:

بداية كل سنة، يقوم الموظفون بالتعاون مع مسؤوليهم المباشرين بتحديد أهداف أداء واضحة وقابلة للقياس ومحفزة للأداء، وعلى الجهة ضمان توافر العناصر الأساسية لمرحلة تخطيط الأداء، والمتمثلة في الآتي:

أ. المواءمة بين الخطة الاستراتيجية للجهة الاتحادية ومستهدفات الأداء الرئيسية لموظفيها.

ب. تحديد الفئة الوظيفية للموظف وفقًا لسياسة وآليات تقييم وتوصيف الوظائف المعتمدة.

ج. تحديد مستهدفات الأداء الرئيسية للموظف.

د. تحديد مستوى الكفاءات السلوكية التي سيتم تقييم القدرات الوظيفية بناء عليها، وفق الإطار العام للكفاءات السلوكية لموظفي الحكومة الاتحادية الموضح في الملحق رقم (٢) المرفق طي هذا القرار.

٢. مرحلة اجتماعات مراجعة إدارة الأداء المستمرة:

يركز النظام على أهمية المتابعة الموثقة لإدارة الأداء من خلال سلسلة من الاجتماعات المنتظمة والموثقة بين المسؤول المباشر والموظف لمناقشة سير العمل ومستوى إحراز التقدم على مدار العام لتنفيذ الأهداف ومراجعتها لضمان تحقيقها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وعلى الإدارة العليا تحديد عدد عمليات المتابعة الموثقة لإدارة الأداء.

يجب أن تكون التغذية الراجعة بناءة بحيث تسهم في التطور الذاتي للموظف، وقد تشمل ملاحظات حول أهداف محددة أو بشكل عام، ويمكن أن تقدم بطريقة رسمية أو غير رسمية، على أن تكون موثقة.

٣. مرحلة تقييم الأداء السنوي:

تتم هذه المرحلة في نهاية دورة التقييم من خلال اجتماع المسؤول المباشر بالموظف لإجراء مناقشة ختامية بخصوص المستهدفات المتفق عليها مسبقًا والتي تمت متابعتها بشكل موثق، ويقوم كل منهما بتعبئة وثيقة تقييم إدارة الأداء النهائي ويشمل ذلك تحديد الإنجازات، ومجالات التطوير والتحسين، وتقييم المواءمة مع

الأهداف الرئيسية للجهة، وتوضيح الإنجازات الاستثنائية حال وجودها.

٤. مرحلة الضبط والموازنة وإدارة التظلمات والمكافآت:

أ. تضمن عملية الضبط والموازنة الدقيقة والمحايدة مراجعة نتائج تقييم إدارة أداء الموظفين وموازنتها لضمان عدالة التقييم وفق مستويات متعددة للضبط والموازنة بحيث تبدأ من المستوى الأول (رئيس القسم أو مدير الإدارة)، ثم المستوى الثاني (وكيل الوزارة المساعد)، والمستوى الثالث (وكيل الوزارة) أو من في حكمهم، ومن ثم لجنة الضبط وموازنة النسب والتي يتم تشكيلها بقرار من الوزير/ رئيس الجهة وبرئاسة وكيل الوزارة/ المدير العام، أو من في حكمهما، وعضوية وكلاء الوزارة المساعدين أو من في حكمهم، إضافة إلى مدير إدارة الموارد البشرية، لمراجعة نتائج التقييم الوظيفي وضمان التطبيق العادل للنظام.

على جميع لجان الضبط والموازنة في الجهات الاتحادية توزيع النتائج الإجمالية لتقييم موظفي كل جهة بما لا يتجاوز سقف النسب المحددة لكل مستوى ووفق ما هو مبين في الملحق رقم (٣) المرفق طي هذا القرار.

ب. يجوز لأي موظف التظلم من نتيجة إدارة الأداء التي حصل عليها إلى لجنة التظلمات المشكلة في جهة عمله خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بنتيجة التقييم النهائية.

ج. يجوز للموظف الذي يحصل على نتيجة تقييم إدارة الأداء بمستوى (١)، الاعتراض على قرار لجنة التظلمات، بتقديم طلب الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات في الحكومة الاتحادية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التظلمات.

د. يحدد خلال هذه المرحلة الموظفون ذوو الأداء العالي والاستثنائي، وتصرف لهم الحوافز والمكافآت وفق الآليات المنصوص عليها في نظام المكافآت والحوافز لموظفي الحكومة الاتحادية.

عملية التعلم والتطوير:

يتم تحديد الاحتياجات التطويرية للموظف عند نهاية دورة إدارة الأداء بناءً على نتائج تقييم إدارة الأداء عن الدورة السابقة، بما يضمن تحسين وتطوير إدارة الأداء الفردي للموظف، وتراعى الاحتياجات التطويرية التي ستمكنه تلبيتها من تحقيق النتائج الرئيسة المتعلقة بكل مستهدف للدورة التي تليها، وذلك بالاستناد إلى نظام التدريب والتطوير المعتمد في الحكومة الاتحادية.

المادة (٦)

الأدوار والمسؤوليات

تكون الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ أحكام النظام وفقًا للآتي:

المسؤوليات	الأدوار
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية	١. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والأدلة الاسترشادية المرتبطة به. ٢. تطوير آليات وسياسات وإجراءات تطبيق النظام وفقًا لأفضل الممارسات، لتحقيق الأهداف المرجوة منه. ٣. توفير المنظومة الرقمية للنظام. ٤. تقديم الدعم الاستشاري للجهات حول النظام. ٥. متابعة التزام الجهات الاتحادية بالأحكام المنصوص عليها في النظام.
الإدارة العليا في الجهات الاتحادية (رئيس الجهة أو وكيل الوزارة ومن في حكمهما)	١. ضمان مواءمة مستهدفات أداء الموظفين والكفاءات السلوكية مع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للجهة الاتحادية بما يتواءم مع أهداف الحكومة وأولوياتها. ٢. تشجيع المساهمة الفعالة للموظفين في المشاريع الحكومية. ٣. توفير الموارد اللازمة لغايات تطبيق النظام في الجهة الاتحادية المعنية. ٤. الإشراف العام على تطبيق النظام بفعالية في الجهة الاتحادية المعنية. ٥. ضمان التطبيق الفعال لعمليات الضبط والموازنة على مستوى كافة الوحدات التنظيمية في الجهة الاتحادية. ٦. تخصيص وإدارة الموارد المالية لتطوير مهارات الموظفين بما يدعم تحقيق النتائج المتميزة للأهداف. ٧. اعتماد نتائج تقييم إدارة الأداء النهائية لموظفي الجهة.

المسؤوليات	الأدوار
إدارات الموارد البشرية في الجهات الاتحادية	١. إدارة وتقديم الدعم والمساندة خلال فترة تطبيق النظام في الجهة. ٢. عقد ورش عمل ودورات تدريبية للرؤساء المباشرين والموظفين بهدف توعيتهم بالنظام. ٣. التواصل مع الهيئة لغايات توضيح أي عقبات أو تحديات من شأنها أن تعرقل التطبيق الصحيح للنظام أو أي مشاكل أخرى طارئة. ٤. التأكد من صحة تصنيف الفئة الوظيفية للموظف في نظام معلومات الموارد البشرية، وفقًا لنظام وآليات تقييم وتوصيف الوظائف المعتمدة. ٥. مساعدة الرؤساء المباشرين والموظفين في وضع خطط تهدف إلى تطوير مهاراتهم المطلوبة لتحقيق مستويات عالية في إدارة الأداء. ٦. الإشراف على عمليات الضبط والموازنة في جميع القطاعات والوحدات التنظيمية في الجهة الاتحادية وضمان توثيق نتائج الضبط والموازنة. ٧. تزويد لجنة المكافآت والحوافز في الجهة بأعداد الموظفين المؤهلين للحصول على المكافآت والترقيات، بعد اعتماد نتائج التقييم النهائية. ٨. إدارة الأداء المتدني للموظفين وفق الإجراءات المعتمدة في الملحق رقم (٤) المرفق طي هذا القرار. ٩. ضمان التزام كافة الوحدات التنظيمية في الجهة الاتحادية بالأطر الزمنية المحددة لدورة أداء الموظفين.
لجنة المكافآت والحوافز	١. مواءمة ميزانية المكافآت والحوافز/ الترقيات المعتمدة لدى الجهة مع عدد الموظفين المؤهلين الذين تنطبق عليهم ضوابط وأحكام نظام المكافآت والحوافز والترقيات المعتمد.
المسؤول المباشر	١. الإشراف على إعداد وثيقة إدارة الأداء السنوي للمرؤوسين بشكل ملائم واعتمادها ضمن الإطار الزمني المحدد، والتأكد من تحمل المرؤوسين لمسؤولية تنفيذها. ٢. مناقشة المرؤوسين والاتفاق معهم على المستهدفات الرئيسية بما يتوافق مع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية، والكفاءات السلوكية، وخطط التطوير الفردية. ٣. الإعداد الكامل والمسبق للمراجعة المرحلية وتزويد المرؤوسين وفرق العمل بالتغذية الراجعة المستمرة حول أدائهم، وقياس الإسهامات الفردية لكل موظف وتوثيقها وفق القواعد التنظيمية في المنظومة الرقمية لإدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية. ٤. تقييم إدارة أداء المرؤوسين بكل موضوعية وتقدير ما حققوه من أهداف.

المسؤوليات	الأدوار
الموظف	١. إعداد وثيقة إدارة الأداء السنوية متضمنة مستهدفات الأداء الرئيسية والأوزان لكل منها والاتفاق عليها مع المسؤول المباشر. ٢. الالتزام بطلب التغذية الراجعة والملاحظات من الرئيس المباشر وإجراء الحوار والاتفاق معه على خطط العمل وكيفية تطبيقها. ٣. المبادرة بالبحث عن أساليب تطوير الكفاءات السلوكية المطلوبة وفق نظام تدريب وتطوير موظفي الحكومة الاتحادية. ٤. تنفيذ خطط إدارة الأداء المتفق عليها بموجب وثيقة إدارة الأداء السنوية بدقة وأمانة من أجل صقل الكفاءات السلوكية وتحقيق المستهدفات الرئيسية. ٥. المشاركة في تنفيذ عمليات التغذية الراجعة وتقييم إدارة الأداء السنوي من خلال تحديث مستويات الإنجاز وتحقيق مستهدفات إدارة الأداء الرئيسية وتوفير الأدلة الداعمة.
لجنة الضبط وموازنة النسب	١. التحقق من الالتزام بالكوتا الإلزامية الواردة في هذا النظام. ٢. توزيع النتائج الإجمالية لتقييم موظفي الجهة بما لا يتجاوز سقف النسب المحدد في الملحق رقم (٤) المرفق طي هذا النظام.

المادة (٧)

الأحكام العامة

١. في حال غياب المسؤول المباشر، يتولى من ينوب عنه بصفته المسؤول المباشر القيام بالمهام المتعلقة به وفق أحكام هذا القرار.

٢. يراعى مراجعة وتحديث وتقييم أهداف ومستهدفات الأداء الرئيسية للموظف في حال تغيير درجته أو مهامه الوظيفية سواء من خلال النقل أو الندب أو الإعارة، بعد بدء دورة التقييم بالاستناد إلى الإجراءات المتعلقة بهذه السياسة، مع مراعاة ما يلي:

أ. إذا كان التغيير خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بدء سنة التقييم، يكون التقييم على أساس الوظيفة الجديدة فقط.

ب. إذا تم التغيير بعد الأشهر الثلاثة الأولى من بدء سنة التقييم، عندئذ يتم تقييم أداء الموظف استنادًا إلى العمل السابق والعمل الحالي بحيث يشترك

الرئيس المباشر (السابق والحالي) في عملية التقييم السنوي له.

٣. لجهة العمل عند تقييم أداء الموظفين الملتحقين بالخدمة الوطنية أو الحاصلين على إجازات دراسية ممتدة أو الحاصلين على إجازة تفرغ للعمل الحر، الاسترشاد بنتائج تقييم المعنيين في هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية للموظف المعني، أو بناء على النتائج الدراسية للموظف المجاز دراسيًا، أو نتائج أعمال المشروع، أو أن تقوم جهة العمل بإجراء عملية التقييم لهذه الفئة من تلقاء نفسها، وفي جميع الحالات ألا تتجاوز نتيجة تقييم أداء الموظف مستوى (٣) -يلبي التوقعات- أو ما يعادله.

٤. مع مراعاة ما ورد في البند (٣) من هذه المادة، تحتسب نتيجة الأداء للموظفين الموجودين على رأس عملهم فقط إذا كان إجمالي مدة عملهم خلال سنة التقييم تزيد على (٦) ستة أشهر متصلة أو منفصلة، أما الموظفون الذين تقل فترة تواجدهم على رأس عملهم عن (٦) ستة أشهر لعذر مقبول، فلا يتم إجراء تقييم أداء لهم ولا يستحقون علاوة دورية أو أي مستحقات أو مترتبات أخرى ذات علاقة بهذا النظام.

٥. تحدد للموظف الجديد في فترة الاختبار وثيقة أداء وفق النظام، ويتم تقييم أدائه في نهاية فترة الاختبار، فإذا ثبتت كفاءته الوظيفية يتم تثبيته وتحديث مستهدفات الأداء الرئيسية الخاصة به للمدة المتبقية من السنة.

٦. لا يجوز للجهة الاتحادية تعديل نتائج تقييم أداء موظفيها عن سنوات سابقة أو بعد اعتماد النتائج وفق عملية الضبط والموازنة، وبأثر رجعي إلا بعد الرجوع إلى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية للنظر في الطلبات ورفع المرئيات، حسب الأحوال.

٧. للهيئة تعديل النماذج المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي أو استحداث نماذج أو آليات جديدة عند الحاجة.

٨. للهيئة مراعاة المبادرات الوطنية التي يتم إطلاقها على مستوى الدولة أو الحكومة الاتحادية، ضمن مستهدفات وضوابط هذا النظام، ولها أن تصدر أدلة توضح نسب وأوزان وآليات احتساب أي جوانب ذات علاقة بتلك المبادرات بحيث تتم مراعاتها ضمن عناصر تقييم الأداء للموظف الذي تكون له إسهامات إيجابية ضمن تلك المبادرات.

٩. يعد الموظفون الذين تندرج نتائج تقييم أدائهم في المستوى (١)- غير مقبول،

ضمن نطاق الأداء المتدني، ويجب اتخاذ الإجراءات المعتمدة وفق ما هو موضح في الملحق رقم (٤) المرفق طي هذا القرار.

١٠. ترتبط الترقيات بالميزانية السنوية المعتمدة للجهة، وتخضع لأحكام الترقيات المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وعلى لجنة المكافآت والحوافز في كل جهة اتحادية مواءمة وتحديد الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط المكافآت والحوافز والترقيات وفق جدول الترقيات وتحديد المكافآت المبين في الملحق رقم (٥) المرفق طي هذا القرار، مع الميزانية المعتمدة لدى الجهة ويتم رفع النتائج النهائية إلى رئيس الجهة للاعتماد.

المادة (٨)

الإلغاءات

يلغي قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٦.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠٤/ نوفمبر/ ٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥م[*]
في شأن نظام العمل عن بعد من خارج الدولة في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضته وزيرة دولة للتطوير الحكومي والمستقبل رئيسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعريفات

تُطبق ذات التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ولائحته التنفيذية على هذا النظام، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

النظـــــــام: نظام العمل عن بُعد من خارج الدولة.

العمل عن بعد من خارج الدولـــــة: قيام الموظف بتأدية المهام الوظيفية المناطة به من خارج الدولة وفقًا لأحكام هذا النظام.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

الراتـــب: المخصص المالي المحدد لمن يتم التعاقد معه من خارج الدولة وفقًا لأحكام هذا النظام.

الوظائـــف: الوظائف التي يتم تحديدها مسبقًا والاتفاق على تأدية مهامها كلها أو بعضها من خلال العمل عن بعد من خارج الدولة وذلك بالتنسيق بين الجهة الاتحادية والهيئة.

الموظـــف: الشخص الطبيعي الذي يتم التعاقد معه للعمل عن بُعد من خارج الدولة لشغل إحدى الوظائف في الجهة الاتحادية وفقًا لآليات وإجراءات الموارد البشرية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

نظام الأداء: نظام إدارة الأداء المعتمد لدى الجهة الاتحادية.

المادة (٢)
الأهداف

يهدف هذا النظام إلى دعم وتمكين الجهات الاتحادية للقيام باختصاصاتها ومهامها وتعزيز الكفاءة والفعالية الحكومية من خلال الآتي:

١. الاستفادة من الكفاءات والخبرات العالمية المتواجدة خارج الدولة في تنفيذ مهام بعض الوظائف أو إنجاز المشاريع أو الدراسات ذات العلاقة بعمل الجهة الاتحادية.

٢. الاستثمار الأمثل للموارد من خلال التعاقد مع الكفاءات والخبرات العالمية المطلوبة بأجور ونفقات وامتيازات أقل فيما لو كان التعاقد معهم من داخل الدولة.

٣. الاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة لرفع كفاءة العمل الحكومي.

المادة (٣)
نطاق التطبيق

١. تُطبق أحكام هذا القرار على كافة الأشخاص الطبيعيين الذين يتم التعاقد معهم للعمل عن بُعد من خارج الدولة من غير المواطنين لشغل إحدى الوظائف في أي من الجهات الاتحادية، وذلك بعد اعتمادها من رئيس الجهة الاتحادية وفقًا للآليات المحددة في هذا القرار.

٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار، الجهات الاتحادية التي يُصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٤)

الوظائف القابلة للعمل عن بُعد من خارج الدولة

يتم تحديد الوظائف القابلة للعمل عن بُعد من خارج الدولة بالتنسيق بين الجهة الاتحادية والهيئة، وفق الإجراءات الآتية:

١. تتولى كل جهة اتحادية مسبقًا تحديد الوظائف التخصصية التي يمكن تأديتها وفق هذا النظام، على ألا تكون الوظيفة من الوظائف الإدارية أو التنفيذية.

٢. ترفع الجهة الاتحادية قائمةً بالوظائف التي قامت بتحديدها للهيئة من أجل التنسيق مع الجهات المختصة لدراستها والموافقة على جواز تأديتها وفق هذا القرار.

٣. يتم اعتماد تلك الوظائف من قبل رئيس الجهة الاتحادية ومن ثم إدراجها ضمن النظام الإلكتروني المعتمد.

٤. يجوز للجهة الاتحادية طلب إضافة أي وظيفة جديدة تخصصية لقائمة الوظائف المعتمدة.

٥. استثناءً مما هو مبين في هذه المادة، يجوز لرئيس الجهة الاتحادية اعتماد بعض الوظائف مؤقتًا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بحد أقصى، في حال كان الهدف من التعاقد تنفيذ مشاريع أو إعداد بحوث أو دراسات أو غير ذلك من المهام، أو الأعمال المستعجلة، ولم تكن تلك الوظائف مدرجة ضمن الوظائف المعتمدة مسبقًا.

٦. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها الهيئة لحوكمة هذا النظام.

المادة (٥)

أنماط التوظيف المعتمدة للعمل عن بُعد من خارج الدولة

١. الدوام الكامل: وهو العمل عن بُعد من خارج الدولة لدى جهة اتحادية واحدة لكامل ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل الرسمي بمواعيدها أو بأوقات متغيرة حسب ظروف ومتطلبات العمل، وذلك وفق العقد المبرم بين الجهة الاتحادية والموظف.

٢. الدوام الجزئي: وهو العمل عن بُعد من خارج الدولة لدى جهة اتحادية لعدد محدد من ساعات العمل أو الأيام المقررة للعمل أو بأيام أو ساعات متغيرة، وذلك وفق العقد المبرم بين الجهة الاتحادية والموظف على أن يتقاضى الموظف راتب

نسبة وتناسب على أساس المخصصات المالية المقررة للموظف الذي يعمل عن بعد من خارج الدولة بافتراض عمله بدوام كامل وفق أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

الشروط العامة المطلوبة لمن يتم التعاقد معهم بنظام العمل عن بُعد

مع عدم الإخلال بأي شروط ومتطلبات خاصة لشغل الوظيفة، يُشترط في المرشح للتعاقد في إحدى الوظائف القابلة للعمل عن بُعد من خارج الدولة ما يأتي:

١. أن يكون ممن يتمتع بخبرات ومؤهلات ومهارات متميزة لتنفيذ المهام المطلوبة منه بكل كفاءة واقتدار بما في ذلك أي خبرات سابقة داخل الدولة، إن وجدت، على أن يتم تزويد الجهة الاتحادية بنسخة معتمدة ومُصادق عليها من المؤهلات والخبرات المطلوبة وفق الإجراءات المعتمدة.

٢. شهادة حسن سيرة وسلوك أو ما يماثلها، على أن تكون معتمدة من الجهات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها الموظف.

٣. ألا يكون قد سبق فصله أو إنهاء خدمته من أي جهة اتحادية أو محلية في الدولة بسبب مخالفة تأديبية أو قرار قضائي أو بسبب أدائه المتدني.

٤. ألا يقل سن من يتم التعاقد معه وفق أحكام هذا النظام عن ٢٣ سنة.

المادة (٧)

العقد المبرم بين الجهة الاتحادية والموظف

١. تكون مدة العقد لمن يتم التعاقد معه وفق أحكام هذا القرار سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة أو جزء منها.

٢. يتم التعاقد مع الموظف وفقًا لنموذج التعاقد المبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٣. يتم اعتماد العقد من قبل رئيس الجهة الاتحادية.

٤. يتم تحرير العقد باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود أي اختلاف بينهما، يتم اعتماد العقد المحرر باللغة العربية.

المادة (٨)

المخصصات المالية

يُمنح الموظف الذي يتم التعاقد معه وفق أحكام هذا القرار، المخصصات المالية الآتية:

١. مبلغ مالي (يشمل الراتب الأساسي وعلاوة تكميلية) يُعادل مجموعهما (٦٠٪) من الراتب الإجمالي للدرجة الوظيفية التي يقوم بتأدية مهامها وفق جدول الدرجات والرواتب المعتمد لدى الجهة الاتحادية.

٢. إذا تم التعاقد مع الموظف وفق مزايا الخبراء والمستشارين أو المزايا الخاصة، فيُمنح مبلغًا ماليًا (يشمل الراتب الأساسي وعلاوة خاصة/ وأي مزايا خاصة أو مزايا الخبراء والمستشارين) يعادل مجموعهما (٦٠٪) بحد أقصى من الراتب الإجمالي لمزايا الدرجة أو الفئة المحددة في جدول المزايا الخاصة أو جدول الخبراء والمستشارين الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وبمراعاة كافة الاشتراطات الأخرى النافذة المتعلقة بهذه الفئات من التوظيف.

٣. استثناء من البند (٢) من هذه المادة، يجوز لرئيس الجهة الاتحادية، وفق مقتضيات مصلحة العمل، أن يوافق على زيادة المخصص المالي لمن يتم التعاقد معه وفق المزايا الخاصة أو مزايا الخبراء والمستشارين لغاية (٨٠٪) بحد أقصى من الراتب الإجمالي لمزايا الدرجة أو الفئة.

٤. باستثناء الترقيات الوظيفية والوظيفية الاستثنائية، لا يجوز بأي حال من الأحوال منح الموظف الذي يعمل وفق أحكام هذا النظام أي بدلات أو علاوات أو مكافآت، بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة أو أي مزايا من تلك التي تمنح لموظفي الحكومة الاتحادية.

٥. لا يُصرف بدل تذاكر سفر أو بدل تعليم أبناء أو تخصيص سكن عيني أو تأمين صحي للموظف الذي يتم تعيينه وفقًا لأحكام هذا القرار.

٦. تكون العملة المعتمدة عند تحديد المخصصات المالية ضمن العقد هي الدرهم الإماراتي.

المادة (٩)

تحويل المخصصات المالية

١. تلتزم الجهة الاتحادية بتحويل المخصصات المالية المتفق عليها مع الموظف بموجب العقد المبرم بينهما إلى رقم الحساب المصرفي الشخصي للموظف الذي يزود به جهة العمل وفق الآلية المرفقة بهذا القرار.

٢. يتم التحويل بسعر صرف الدرهم الإماراتي.

٣. يتحمل الموظف أي خصومات يطبقها المصرف أو التشريعات المعتمدة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها على قيمة التحويل المالي.

المادة (١٠)

التزامات الموظف

يلتزم الموظف الذي يعمل وفق أحكام القرار بما يأتي:

١. تأدية مهام الوظيفة ومتطلبات العمل.

٢. الالتزام بأيام وساعات العمل الرسمي التي نص عليها عقد العمل وبما لا يقل عن عدد ساعات العمل الرسمية المعتمدة في الجهة الاتحادية.

٣. إنجاز المهام المطلوبة للوظائف الأخرى، ضمن الأُطر الزمنية للمهام التي تحددها الجهة الاتحادية.

٤. تأديته هو شخصيًا للمهام الوظيفية المطلوبة منه وليس من قبل أي شخص آخر من الباطن.

٥. الالتزام بعدم العمل لدى أي جهة أخرى داخل أو خارج الدولة، في حال الدوام الكامل، طيلة فترة سريان العقد، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جهة العمل.

٦. الالتزام بحضور الاجتماعات الافتراضية التي تحددها الجهة الاتحادية في مواعيدها.

٧. الالتزام بالمحافظة على أمن وسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهة الاتحادية، التي قد يطلع عليها وذلك طيلة مدة العقد وبعد انتهائه.

٨. الالتزام بأحكام وثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، ولوائح وأنظمة أمن المعلومات في الحكومة الاتحادية، ولوائح تنظيم استخدام موظفي الجهات الاتحادية لوسائل التواصل الاجتماعي النافذة، وأي لوائح/أنظمة تصدر لاحقًا بهذا الشأن.

٩. الالتزام بكافة التشريعات النافذة في الدولة ذات العلاقة بأحكام هذا النظام.

المادة (١١)

التزامات الجهة الاتحادية

تلتزم الجهة الاتحادية بما يأتي:

١. بأن تكون الوظيفة التي سوف يتم شغلها بالعمل عن بُعد من خارج الدولة من ضمن قائمة الوظائف المعتمدة لديها وفق أحكام المادة (٤) من هذا القرار، وأن تكون الوظيفة شاغرة ضمن ميزانية الجهة الاتحادية.

٢. التأكد من توافر البنية التحتية الإلكترونية اللازمة لتأدية الوظيفة وفق أحكام هذا القرار.

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن وسرية البيانات والمعلومات الخاصة بها.

٤. الالتزام بإجراءات الموارد البشرية الإلكترونية المطلوبة في الحكومة الاتحادية، وذلك لمن يتم التعاقد معه وفق هذا القرار.

٥. تسجيل الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم من خارج الدولة على نظام معلومات الموارد البشرية الحكومية مع كافة بياناتهم، بما في ذلك المبالغ المالية الممنوحة لهم وذلك بشكل آني ودوري.

٦. متابعة أداء الموظف وقياس إنتاجيته ومدى التزامه بأداء مهامه الوظيفية وجودة المخرجات التي يقدمها للجهة الاتحادية، على أن يتم ذلك بصورة ربع سنوية.

٧. توعية الموظف بأحكام وثيقة السلوك المهني ونظام أمن المعلومات ولائحة تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المعتمد لموظفي الحكومة الاتحادية، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.

المادة (١٢)

مسؤوليات الهيئة

على الهيئة القيام بما يأتي:

١. تطوير نظام معلومات الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

٢. إعداد دليل إجرائي لآليات التعاقد وفق أحكام هذا القرار.

٣. إدراج الوظائف التي يتم الاتفاق عليها واعتمادها من قبل الجهة الاتحادية ضمن مجموعة خاصة على النظام الإلكتروني المعتمد لديها.

٤. تحديد عدد أو نسب الموظفين الذين يمكن التعاقد معهم من خارج الدولة في الجهة الاتحادية، وفق ما تقتضيه مصلحة العمل في الحكومة الاتحادية، وحسب طبيعة واختصاصات كل جهة.

٥. متابعة مدى التزام الجهات الاتحادية بتنفيذ أحكام هذا النظام.

٦. رفع تقرير سنوي لمجلس الوزراء عن فاعلية تطبيق هذا النظام، مع بيان

التحديات والحلول والتوصيات التحسينية.

المادة (١٣)

تحويل العقد للموظف

١. يجوز للجهة الاتحادية بناءً على طلب الموظف ووفق ما تقتضيه مصلحة العمل تحويل عقده من دوام من مقر العمل داخل الدولة إلى عمل عن بُعد من خارج الدولة على ذات الدرجة، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه وشغله لذات الوظيفة في الجهة الاتحادية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات متصلة.

٢. يتم تعديل الراتب الممنوح للموظف الذي تمت الموافقة له على ذلك، بما يتوافق مع المخصصات المالية المقررة بموجب هذا القرار، على أن يتم إلغاء إقامة الموظف عن الجهة الاتحادية وتسوية أي مستحقات للموظف حتى آخر يوم عمل قبل تحويل العقد.

المادة (١٤)

الاستدعاء من خارج الدولة

١. يجوز بقرار من رئيس الجهة الاتحادية عند الضرورة، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل لدى الجهة الاتحادية، استدعاء الموظف الذي يعمل عن بُعد من خارج الدولة للحضور إلى مقر العمل في الدولة لمرة واحدة في السنة، وذلك للمدة التي يحددها قرار الاستدعاء على ألا تزيد مدة الاستدعاء عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل، وتتحمل الجهة الاتحادية تكاليف السفر ونفقات الإقامة للموظف وفق السياسة المعتمدة لديها.

٢. إذا لم ينفذ الموظف طلب الاستدعاء في المواعيد المقررة، يجوز للجهة الاتحادية فسخ العقد المبرم معه.

المادة (١٥)

الإجازات والعطلات الرسمية والأسبوعية

١. يمنح الموظف الذي يتم التعاقد معه وفق أحكام هذا القرار، فقط الإجازات الآتية:

أ. إجازة سنوية مدتها (٢٠) عشرون يوم عمل خلال السنة.

ب. إجازة مرضية بموجب تقرير طبي معتمد من جهة رسمية في الدولة التي يقيم فيها مدفوعة الأجر مدتها (٥) خمسة أيام عمل، وما زاد عن ذلك يعتبر بدون أجر.

ج. لا يجوز للموظف ترحيل أي من رصيد الإجازات السنوية غير المستنفذة للعام اللاحق.

٢. على الموظف الالتزام بمواعيد العطلات الرسمية وعطلة نهاية الأسبوع المعتمدة في الدولة، وليس المعتمدة في البلد التي يحمل جنسيته أو بلد الإقامة.

٣. لا يحصل الموظف الذي يعمل عن بعد من خارج الدولة وفق الدوام الجزئي، على أي نوع من أنواع الإجازات.

٤. تكون مواعيد الإجازات السنوية للعاملين وفق هذا القرار ضمن الكوادر التعليمية والأكاديمية لدى مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم، وفق ما تحدده تلك الجهات كل في حدود اختصاصه.

المادة (١٦)

الضرائب

يتحمل الموظف الذي يعمل عن بعد من خارج الدولة وفق أحكام هذا القرار، على نفقته الخاصة، أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو تكاليف تفرضها الدولة التي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها، ولا تتحمل الجهة الاتحادية التي يعمل لديها الموظف تلك النفقات والرسوم بأي حال من الأحوال.

المادة (١٧)

الجزاءات

١. يجوز للجهة الاتحادية أن تفرض على الموظف الذي يعمل وفق هذا القرار، الجزاءات الآتية:

أ. الإنذار الخطي.

ب. الخصم من الراتب الأساسي بحد أقصى (١٠) عشرة أيام عن كل مخالفة.

ج. إنهاء الخدمة.

٢. تفرض الجزاءات المبينة في هذه المادة على مخالفات الدوام الرسمي والمخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف، من قبل الرئيس المباشر وبالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية، ما عدا إنهاء الخدمة الذي يكون من قبل رئيس الجهة الاتحادية وبناءً على توصية من مدير عام الجهة أو من في حكمه، ووفق التشريعات السارية.

المادة (١٨)

الأجهزة والمعدات

يجوز للجهة الاتحادية تحمل نفقات شراء جهاز الحاسب الآلي أو أي معدات أخرى تستلزمها طبيعة الوظيفة شريطة توافر الميزانية وأن تقوم الجهة الاتحادية بإدراج القيمة ضمن العقد.

المادة (١٩)

التقاضي

١. تسري التشريعات النافذة في الدولة على العقد المبرم بين الجهة الاتحادية والموظف.

٢. تختص المحاكم الاتحادية في الدولة حصرًا بالنظر في أي قضايا أو نزاعات تتعلق بالعقد المبرم بين الجهة الاتحادية والموظف.

المادة (٢٠)

إنهاء الخدمة

تنتهي خدمة الموظف الذي يعمل عن بعد من خارج الدولة وفق أحكام هذا القرار، بقرار من رئيس الجهة الاتحادية، وذلك بالاستناد إلى أحد أسباب إنهاء الخدمة التالية:

١. الوفاة: تنتهي خدمة الموظف بوفاته، على أن تصرف المخصصات المالية له حتى آخر يوم عمل، ولا يصرف للورثة أي مبالغ مالية كمنحة.

٢. الاستقالة: يجوز للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب يتضمن إخطار الجهة الاتحادية بفترة الإشعار ومدتها (٣٠) ثلاثون يومًا.

٣. عدم تجديد العقد أو فسخه قبل انتهاء مدته: يجوز للجهة الاتحادية عدم تجديد عقد الموظف أو إنهاؤه في أي وقت دون إبداء الأسباب، شريطة إعطاء الموظف إشعارًا بذلك قبل (٥) خمسة أيام عمل من التاريخ الفعلي لعدم تجديد العقد أو فسخه.

٤. الانقطاع عن العمل: تنهى خدمة الموظف إذا انقطع عن العمل لمدة (٣) ثلاثة أيام عمل متصلة أو (٥) خمسة أيام عمل منفصلة خلال المدة التعاقدية، ويكون الإنهاء من تاريخ أول يوم ينقطع فيه الموظف عن العمل إذا كانت المدة متصلة، ومن اليوم التالي لبلوغ مدة انقطاعه (٥) خمسة أيام عمل إذا كانت مدة الانقطاع منفصلة،

ما لم يكن لدى الموظف عذر مقبول لدى الجهة الاتحادية.

٥. الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية: يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمة الموظف لأسباب تأديبية بناءً على توصية من إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية.

المادة (٢١)

الأحكام العامة

١. تكلف الجهات الاتحادية المعنية، كل حسب اختصاصها، بتطوير الأنظمة ذات العلاقة المعتمدة لديها، بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

٢. يجوز للموظف الذي يعمل عن بعد من خارج الدولة بموجب عقد دوام جزئي وفق أحكام هذا القرار، أن يعمل في جهتين اتحاديتين كحد أقصى.

٣. يجوز للجهة بناءً على طلب الموظف المواطن الذي يشغل إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القرار، تحويل عقده إلى عقد عمل عن بعد من خارج الدولة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الزوج يعمل في إحدى البعثات الدبلوماسية التابعة للدولة.

ب. إذا كان الزوج ممثلاً للدولة في إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية.

٤. يشترط لتحويل عقد الموظف المواطن للعمل وفق أحكام هذا القرار، ما يلي:

أ. أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف من الوظائف التي تخضع لأحكام هذا القرار.

ب. ألا تزيد مدة العمل عن بعد من خارج الدولة وفق أحكام هذا القرار، عن سنة واحدة كحد أقصى.

ج. أن يتقاضى الموظف فقط المخصصات المالية المقررة بموجب أحكام هذا القرار، على أن يكون من ضمنها مفردات راتب حساب اشتراك التقاعد، مع المحافظة عليها.

د. يستمر اشتراك الموظف المواطن في صندوق المعاشات المعتمد طيلة فترة عمله بموجب هذا القرار.

٥. يجب أن يلتزم الموظف في أدائه لمهام عمله عن بعد من خارج الدولة بمعايير واشتراطات أمن وسرية البيانات والمعلومات وفق التشريعات والسياسات ذات الصلة النافذة في الدولة.

٦. تلتزم كافة الجهات الاتحادية، بما في ذلك المستثناة من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، بتزويد الهيئة بشكل آني ببيانات كافة الموظفين الذين يتم التعاقد معهم للعمل لديها من خارج الدولة.

٧. على الجهات الاتحادية غير الرابطة مع نظام معلومات الموارد البشرية "بياناتي"، الالتزام بالآلية التي تضعها الهيئة بهذا الشأن ضمن الدليل الإجرائي الذي يصدر عنها.

٨. تسري على الموظف المواطن أسباب إنهاء الخدمة والإجازات والترقيات المقررة وفق المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ولائحته التنفيذية، أو لوائح الموارد البشرية المعتمدة في جهة العمل.

٩. فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام يطبق بشأنه المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ولائحته التنفيذية، والأنظمة الصادرة تنفيذًا لهما، وأي تعديلات لاحقة لهما.

المادة (٢٢)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠٤/ نوفمبر/ ٢٠٢٥م

الملحق: نموذج عقد توظيف خاص بالعمل عن بعد من خارج الدولة

البند رقم (١)
البيانات الأساسية

إنه في يوم الموافق / / أبرم هذا العقد بين كل من:

جهة اتحادية/ هيئة ... ويمثلها/

بصفته ... ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول

وبين الموظف/

جنسيته:

رقم جواز السفر:

رقم بطاقة الهوية:

العمر (يجب ألا يقل عن ٢٣ سنة)

الحالة الاجتماعية:

بلد الإقامة خارج الدولة:

العنوان خارج الدولة:

المنطقة:

رقم الهاتف:

رقم الهاتف المتحرك:

البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

وبناءً على قرار التعيين الصادر من السلطة المختصة لدى الطرف الأول برقم (.....) لسنة (....) بتاريخ (../ ../ ....)، وبما أن الطرف الثاني قد أتم الإجراءات المطلوبة لتعيينه وفق نظام العمل عن بعد من خارج الدولة والتشريعات السارية، اتفق الطرفان على التالي:

البند رقم (٢)

تمهيد

يعتبر التمهيد السابق وأي مستندات أو ملحقات مقدمة من الطرف الثاني ومطلوبة كشرط للتعيين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد حيث يعتبر هذا العقد باطلاً في حال عدم ثبوت صحتها، كما يعتبر هذا العقد بعد توقيعه هو الوثيقة النهائية المعتمدة المتفق عليها مع الموظف ويحل محل أي اتفاق سابق له.

البند رقم (٣)

التعيين والراتب والوظيفة

وافق الطرف الأول على تعيين الطرف الثاني للعمل لديه وفق النظام المعتمد للعمل عن بعد من خارج الدولة بوظيفة .. في قطاع/ ...إدارة/ ... وفقًا لبنود هذا العقد وحسب البيانات التالية:

نمط التوظيف: دوام كامل- دوام جزئي...

الوظيفة: .....

الدرجة: .....

الراتب الأساسي: .....

العلاوة التكميلية: .....

نوع المزايا (لا يوجد، مزايا خبراء ومستشارين، مزايا خاصة) ...

الراتب الإجمالي بالدرهم (يشمل الراتب الأساسي والعلاوة الخاصة والمزايا إن وجدت ويعادل مجموعهما ٦٠٪ من الراتب الإجمالي للدرجة الوظيفية التي يقوم بتأدية مهامها وفق سلم الدرجات والرواتب أو جدول مزايا الخبراء والمستشارين أو المزايا الخاصة المعتمد لدى الجهة الاتحادية):

البند رقم (٤)

سريان العقد

مع مراعاة البند الخامس أدناه، يسري هذا العقد لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٠٠/ ٠٠/ ٠٠٠٠ ولغاية ٠٠/ ٠٠/ ٠٠٠٠، ويجدد وفق النظام المعتمد بموافقة الطرفين.

البند رقم (٥)

الإجازات

١. يمنح الطرف الثاني الذي يتم التعاقد معه من خارج الدولة، الإجازات الآتية:

أ. إجازة سنوية مدتها (٢٠) عشرون يوم عمل خلال السنة.

ب. إجازة مرضية بموجب تقرير طبي معتمد من جهة رسمية في الدولة التي يقيم فيها مدفوعة الأجر مدتها (٥) خمسة أيام عمل، وما زاد عن ذلك يعتبر بدون أجر.

ج. لا يجوز للموظف ترحيل أي من رصيد الإجازات السنوية غير المستنفذة للعام اللاحق.

٢. تكون مواعيد الإجازات السنوية للعاملين ضمن الكوادر التعليمية والأكاديمية لدى مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم، وفق ما تحدده تلك الجهات كل في حدود اختصاصه.

٣. لا يحصل الطرف الثاني الذي يعمل عن بعد من خارج الدولة وفق الدوام الجزئي، على أي نوع من أنواع الإجازات.

البند رقم (٦)

الترقيات

تسري على الطرف الثاني غير المواطن أحكام الترقيات الوظيفية والوظيفية الاستثنائية فقط المنصوص عليها في تشريعات الموارد البشرية المعتمدة لدى الطرف الأول.

البند رقم (٧)

ساعات العمل والعطلات الرسمية

١. يلتزم الطرف الثاني بجدول الدوام المبين أدناه والذي يتوافق مع عدد ساعات العمل الرسمية المعتمدة لدى الطرف الأول.

٢. يلتزم الطرف الثاني بحضور الاجتماعات الافتراضية التي يحددها الطرف الأول في مواعيدها وفي أي وقت من الأوقات.

٣. تكون ساعات الدوام الرسمي كما يلي: (تحدد الجهة الاتحادية ساعات العمل الرسمي وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل لديها وبما يتوافق مع ساعات العمل الرسمية).

٤. يلتزم الطرف الثاني بمواعيد العطلات الرسمية وعطلة نهاية الأسبوع المعتمدة في الدولة، وليس في البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد الإقامة.

البند رقم (٨)

أسباب إنهاء الخدمة

تنتهي خدمة الطرف الثاني بقرار من رئيس الجهة الاتحادية، وذلك بالاستناد إلى أحد أسباب إنهاء الخدمة الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة شريطة إخطار الطرف الأول بفترة الإشعار ومدتها (٣٠) ثلاثون يومًا.

٣. عدم تجديد العقد من قبل الطرف الأول أو فسخه قبل انتهاء مدته في أي وقت دون إبداء الأسباب، شريطة إعطاء الموظف إشعارًا بذلك قبل (٥) خمسة أيام عمل.

٤. الانقطاع عن العمل لمدة (٣) ثلاثة أيام عمل متصلة أو (٥) خمسة أيام عمل منفصلة خلال المدة التعاقدية.

٥. الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية.

البند رقم (٩)

التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

١. تأدية مهام الوظيفة وفق التشريعات النافذة، ومتطلبات العمل.

٢. الالتزام بعدد ساعات العمل الرسمية المعتمدة لدى الطرف الأول.

٣. تأدية المهام الوظيفية المطلوبة من قبله شخصيًّا وليس من قبل أي شخص آخر من الباطن.

٤. عدم العمل لدى أي جهة أخرى داخل أو خارج الدولة طيلة فترة سريان العقد إلا في حال كان يعمل بنمط الدوام الجزئي، فيجوز له أن يعمل لدى جهتين اتحاديتين كحد أقصى.

٥. حضور الاجتماعات الافتراضية التي تحددها الجهة الاتحادية في مواعيدها.

٦. المحافظة على أمن وسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالطرف الأول، التي قد يطلع عليها وذلك طيلة مدة العقد وبعد انتهائه.

٧. الالتزام بأحكام وثيقة السلوك المهني ونظام أمن المعلومات ولائحة تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة لموظفي الحكومة الاتحادية.

٨. الالتزام بكافة التشريعات المعتمدة لدى جهة العمل.

٩. الامتناع عن المحظورات الواردة بأي من التشريعات المعمول بها في الدولة.

١٠. قبول أداء مهام ومسؤوليات الوظيفة المنوطة به وفقًا لبنود هذا العقد، ونظام العمل عن بعد من خارج الدولة وأي تشريعات ذات علاقة.

١١. أن ينفذ طلب الاستدعاء للحضور للدولة في المواعيد المقررة من قبل الطرف الأول.

١٢. أن يقوم بتزويد جهة العمل برقم الحساب الشخصي (المصرفي) الخاص به في أحد المصارف العاملة في البلد الذي يقيم فيه خارج الدولة بحيث يتم التحويل بسعر صرف الدرهم الإماراتي.

١٣. الالتزام بتوقيع اتفاقية عدم تشغيل الآخرين من الباطن.

البند رقم (١٠)

المستندات والوثائق

يجب على الطرف الثاني عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أن يسلم الطرف الأول ما في حوزته من الممتلكات، أو الأجهزة، أو الوثائق، أو المراسلات، أو التقارير، أو الرسومات، أو المخططات، أو الملفات، وما شابه ذلك، التي تعود ملكيتها للطرف الأول، ويتعهد الطرف الثاني بعدم الاحتفاظ بأي أصول أو نسخ منها أو استخدامها، وبتسليمها للطرف الأول سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو بأي شكل آخر.

البند رقم (١١)

التعديل على العقد

يحق للطرف الأول تغيير أي بند من البنود الواردة في هذا العقد سواء بالتعديل أو الإلغاء أو الحذف وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل لديه.

البند رقم (١٢)

فسخ العقد

يحق للطرف الأول وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل لديه فسخ هذا العقد أثناء سريانه أو إنهاؤه قبل انتهاء مدته ودون إبداء الأسباب، على أن يمنح الطرف الثاني إشعارًا أو بدل عنه بحدود (٥) خمسة أيام عمل.

البند رقم (١٣)

خصم المستحقات المالية

للطرف الأول الحق في خصم أي مبالغ من مستحقات الطرف الثاني وفقًا لأحكام التشريعات النافذة في الدولة، لسداد ما يكون مستحقًا للطرف الأول من ديون والتزامات على الطرف الثاني.

البند رقم (١٤)

الضرائب

يتحمل الطرف الثاني على نفقته الخاصة أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو تكاليف تفرضها الدولة التي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها على أي مستحقات مالية يتم تحويلها له.

البند رقم (١٥)

التقاضي

يقر الطرف الثاني بأن التشريعات النافذة في الدولة هي التي تسري على هذا العقد، كما يقر بأن المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة هي المختصة بالنظر في كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

البند رقم (١٦)

العلاوات والمكافآت والمزايا

لا يستحق الطرف الثاني أي بدلات أو علاوات أو مزايا أخرى (كبدل تذاكر السفر، بدل تعليم أبناء، سكن عيني، تأمين صحي) أو مكافأة نهاية خدمة عن فترة خدمته لدى الطرف الأول.

البند رقم (١٧)

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسـختين أصـليتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها، وعند وجود اختلاف، يعتد باللغة العربية.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

قانون الإجراءات المدنية

قرار رئيس مجلس القضاء الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن قيد طلبات التنفيذ وإنشاء ملفاته

رئيس مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وبناء على اقتراح رئيس دائرة التفتيش القضائي، وعرض الأمين العام لمجلس القضاء الاتحادي،

قرر:

المادة (١)

يتم قيد طلبات التنفيذ وإنشاء ملفاته إلكترونيًا أو ورقيًا بحسب الأحوال.

المادة (٢)

١- لا يجوز قيد طلب التنفيذ إلا بموجب أحد السندات التنفيذية وفقًا للمادة (٢١٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ووفقًا للشروط المقررة قانونًا بما فيها صلاحيتها للتنفيذ، وتذييلها بالصيغة التنفيذية، مع ضرورة الإعلان به بحسب الإجراءات المقررة قانونًا.

٢- إذا تعلق قيد طلب التنفيذ بحكم فيجب أن يكون الحكم مستنفدًا لمدة الاستئناف عليه.

المادة (٣)

يجوز قيد طلب التنفيذ، استثناء من المادة السابقة، في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم جائز الطعن فيه بالاستئناف، وكان مشمولاً بالنفاذ المعجل حكمًا أو قانونًا.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأحد عشر- السنة الخامسة والخمسون ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥م.

٢- إذا أمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، وذلك في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون تأخير التنفيذ فيها ضارًا.

٣- أي حالة ينص القانون فيها على جواز التنفيذ دون اعتبار أي شرط من الشروط المقررة قانونًا.

المادة (٤)

١- يتم إنشاء ملف تنفيذ لكل طلب تنفيذ.

٢- يجب أن يشتمل ملف التنفيذ على ما يأتي:

أ- عريضة فتح التنفيذ.

ب- السند التنفيذي.

ج- لائحة الطلبات التنفيذية.

د- ما يفيد إعلان السند التنفيذي.

هـ- إنابات التنفيذ بما تضمنته من إجراءات وقرارات، إن وجدت.

و- طلبات التظلم من قرارات قاضي التنفيذ والقرارات الصادرة فيها، إن وجدت.

ز- طلبات الاستئناف على قرارات قاضي التنفيذ والقرارات الصادرة فيها، إن وجدت.

ح- إشكالات التنفيذ والقرارات الصادرة فيها وفي الطعون المتعلقة بها، إن وجدت.

ط- منازعات التنفيذ الموضوعية والقرارات الصادرة فيها وفي الطعون المتعلقة بها، إن وجدت.

ي- جميع القرارات التنفيذية والتحفظية والإجرائية الصادرة من قاضي التنفيذ.

المادة (٥)

١- تقيد طلبات إشكالات التنفيذ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية ابتداء، في ذات ملف التنفيذ دون الحاجة إلى تصريح مسبق من قاضي التنفيذ.

٢- إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المقدم يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية، صرح لمقدمها بقيدها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ التصريح، ويستمر التنفيذ ما لم يصدر في المنازعة قرار بوقفه.

المادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
رئيس مجلس القضاء الاتحـــادي

صدر بتاريخ: ١٣/ ١١/ ٢٠٢٥

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

تشريعات حقوق الطفل وحمايته

مرسـوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥م بتعديل بعض أحـكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن مجهولي النسب ٣

قانون الجرائم والعقوبات

مرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (١٣) لسنـة ٢٠٢٥م بشـأن تعديل بعضـ أحكام قانـون الجرائـم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م ٩

تشريعات مكافحـة المواد المخـدرة والمؤثـرات العقليـة

مرسـوم بقانون اتحـادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م تعديل بعض أحكام المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ١٥

تشريعات ضريبية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة ٢٥

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الضريبية ٢٨

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

تشريعات الشركات التجارية

مرسـوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تعديل بعض أحـكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية ٣٥

تشريعات مزاولة المهن

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن لائحة الجزاءات الإدارية عـن الأفعال التي تقع بالمخالفـة لأحـكام المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (٢١) لسـنة ٢٠٢٢ في شـأن تنظيـم مهنة الخـبـرة أمام الجهات القضائية ولائحته التنفيذية ٤٧

الجـدول المرفـق بقـرار مجلس الـوزراء رقم (١٤٥) لسـنة ٢٠٢٥ في شـأن لائحة الجـزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسـنة ٢٠٢٢ في شـأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية ولائحته التنفيذية ٥١

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن لائحة الجزاءات الإدارية عـن الأفعال التي تقع بالمخالفـة لأحـكام المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسـنة ٢٠٢٢م في شـأن تنظيم مهنـة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية ٥٣

الجـدول المرفـق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن لائحة الجـزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية ٥٦

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن لائحة الجزاءات الإدارية عـن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الترجمة ولائحته التنفيذية ٦٠

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
الجـدول المرفـق بقـرار مجلس الـوزراء رقم (١٤٧) لسـنة ٢٠٢٥ في شـأن لائحـة الجـزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الترجمة ولائحته التنفيذية	٦٤
قوانـين جزائية خاصة	
قـرار مجلس الـوزراء رقم (١٣٤) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن اللائحـة التنفيذية للمرسـوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسـنة ٢٠٢٥ في شـأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح	٦٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التـي تقـع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسـنة ٢٠٢١ في شـأن تنظيـم التبرعات ولائحته التنفيذية	١٣٣
الجـدول المرفـق بقـرار مجلس الـوزراء رقـم (١٦٠) لسـنة ٢٠٢٥ في شـأن لائحـة المخالفـات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسـنة ٢٠٢١ في شـأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية	١٣٧
تشريعات الموارد البشرية	
قـرار مجلس الـوزراء رقـم (١٦١) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن اعتمـاد نظـام إدارة الأداء لموظفـي الحكومـة الاتحادية (إنجازاتي)	١٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥م في شأن نظام العمل عن بعد من خارج الدولة في الحكومة الاتحادية	١٦٢
قانون الإجـــراءات المدنية	
قـرار رئيـس مجلـس القضـاء الاتحـادي رقـم (١٥) لسـنة ٢٠٢٥م في شـأن قيد طلبـات التنفيذ وإنشـاء ملفاته	١٨٣